

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
قانون أعمال
رقم: ...

إعداد الطالبين:
حوجو مكي / زاغز إدريس

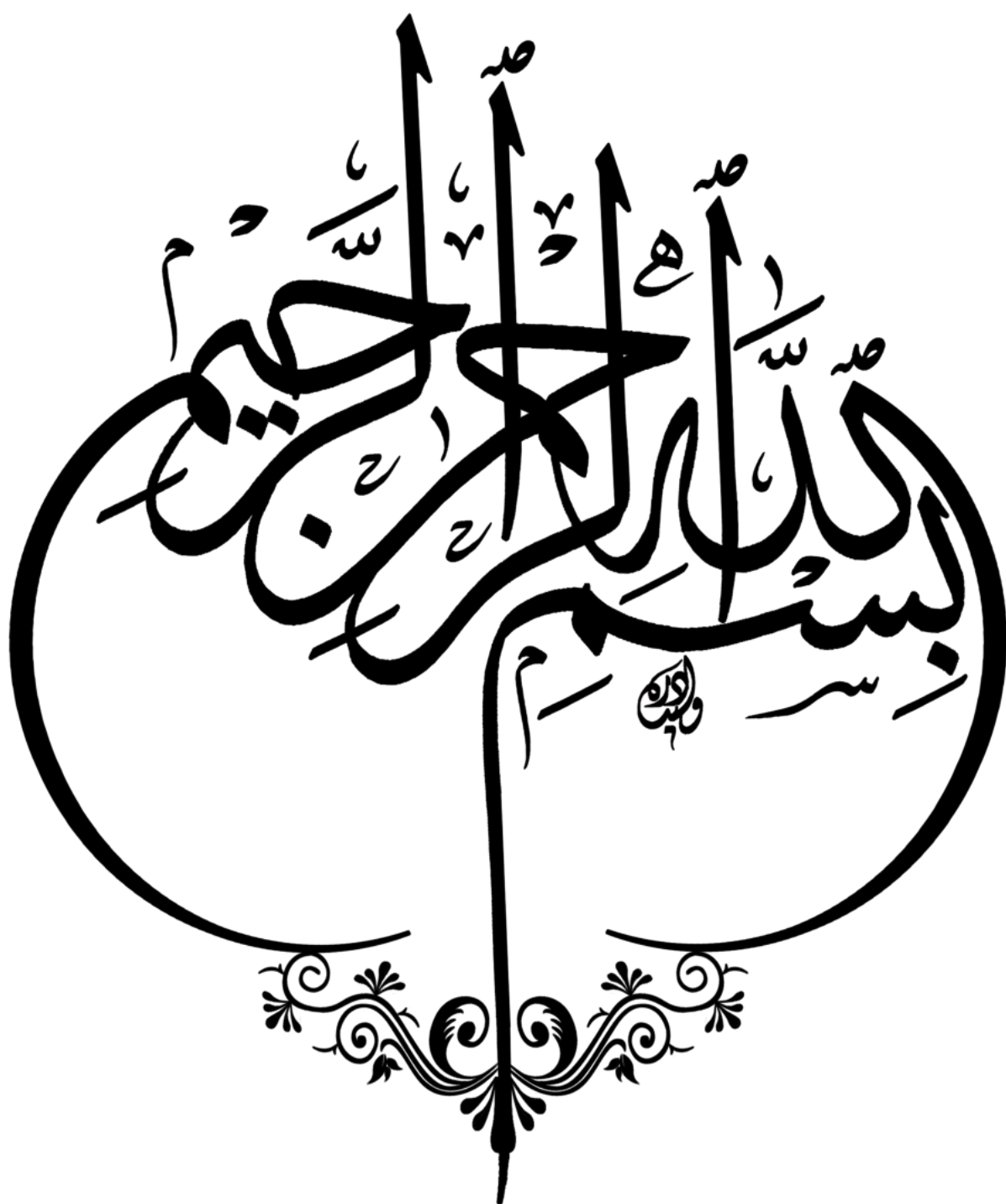
يوم:
2023/06/18

النظام القانوني لبطاقة الإئتمان في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ	قروف موسى
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ مساعد أ	محمد السعيد طيار
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ محاضر ب	معاشي سميرة

السنة الجامعية: 2022-2023



شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله ونحمده على نعمة الإسلام والعلم

وكفى بهما نعمة وبعد :

مع انتهاء من هذا العمل المتواضع من دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكر

الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف طيار محمد السعيد

الذي تحمل معنا أعباء هذا العمل ومشاقه ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته

لما هو أفضل وأنجح، فشكرا لك أستاذنا الفاضل

والى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي

مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة .

الإهداء

أحمد الله عز وجل على عونه في إتمام هذا البحث

الى تلك الانسانية العظيمة التي تمننت أن تفرح عينها برؤيتي في يوم نجاحي، الى
التي يحتضنها التراب قبل ان تتحقق امنيتها، الى أمي رحمها الله أهدي تخرجي
ونجاحي اليها

الى أبي الذي شجعني في دراستي من أول مرحلة حفظه الله وأطال في عمره

الى أخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة وكانوا خير سند لي أسئل الله
أن يحفظهم وينور درهم ويسر قلوبهم جميعا

الى كل أصدقائي وكل من كان سبب في نجاحي

الى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلبي

أهدي هذا العمل المتواضع

الإهداء

أحمد الله عز وجل على عونه في إتمام هذا البحث

إلى عائلتي التي شجعتني في دراستي من أول مرحلة حفظهم الله وأطال في عمرهم
إلى كل أصدقائي

اهدي هذا العمل المتواضع

الحمد لله

زاغز ادريس

قائمة المختصرات:

قانون المدني الجزائري	ق م ج:
قانون التجاري الجزائري	ق ت ج:
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج :
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج:
صفحة	ص:
من صفحة إلى صفحة	ص ص:
فقرة	ف:
هجرية	هـ:
طبعة	ط:

مقدمة

تتميز البيئة التجارية بتطور وسرعة وسهولة المعاملات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ويعود الفضل إلى شبكة عالمية التي تعرف بشبكة الانترنت وهي أحد الوسائل التي ساهمت في هذه التطورات والاكتشافات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، حيث برزت معها البنوك الإلكترونية وتعتمد على وسائط إلكترونية في تسوية المعاملات المالية¹ وفي ظل تنامي السوق المالي وازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية وتطور التجارة الإلكترونية وتنافس المصارف والبنوك للحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء وأعلى نسبة من الأرباح، بدأت بتقديم خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها منها البطاقات البلاستيكية كوسيلة للوفاء وتسديد المدفوعات، أهمها بطاقات الائتمان التي عرفت انتشاراً في العالم.

حيث ظهرت بطاقة الائتمان لأول مرة في الولايات المتحدة سنة 1914، عندما أصدرت بعض الشركات البترول الأمريكية هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجونه من وقود لدى فروع التوزيع التابعة لها، وتتم تسوية هذه المشتريات من قبل العملاء في نهاية كل مدة متفق عليها، ويمكن القول أن النشأة الحقيقية لبطاقة الائتمان بالمفهوم الحديث يرجع للأمريكيين " فرانك بكنمارا و رالف شنيدر " عام 1950، حيث كان الاثنان يتناولان طعام الغذاء في أحد مطاعم " منهاتن " فوجئاً أنهما نسيا نقودهما ولم يكونا معروفين لدى صاحب المطعم، وقد دخلا في نقاش معه وهذا ما أدى بهما بالتفكير بإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها لدفع حساب العملاء المنضمة لهذه المؤسسة مقابل اشتراك معين بعد إبراز هؤلاء العملاء للبطاقات الممنوحة لهم من قبل المؤسسة للمطعم المشترك على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر ليقوم بسداده.

تم بعد ذلك تطور هذا المفهوم من البطاقة حيث أصبحت تصدر من البنك كأداة للوفاء تقوم مقام النقود أو بنفس وظيفة النقود، حيث نجد أن أول البنوك التي أصدرت بطاقات الائتمان هو البنك الأمريكي ناشيونال فرانكلين عام 1958.²

وبالرغم من أن هذه البطاقة ذات نشأة أمريكية، إلا أن هذا لم يمنع اجتياحها لبقية العالم، حيث عملت الجزائر كغيرها من الدول على مسايرة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك بتبني

¹ - مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، 2017 ص 1

² - فداء يحيى أحمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 20

استخدام هذا النوع من البطاقات كوسيلة دفع جديدة تصدرها مجموعة من البنوك التجارية للوفاء بالالتزامات النقدية للفرد محليا ودوليا، وتعتبر بطاقات الفيزا والماستركار্দ من بطاقات الائتمان الأكثر استعمالا ورواجا في الجزائر.

والجدير بالذكر هنا، أن الجزائر شهدت ظهور أولى بطاقات الائتمان سنة 1994م وذلك بمبادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية على شكل بطاقات سحب مقتصرة على بعض الوكالات الخاصة فقط، ثم بعدها قام ذات البنك سنة 1996 م بإصدار بطاقة سحب "زيب-زاب" والتي كانت مخصصة لزيائنه الكبار فقط، كما شهدت سنة 1997 قيام شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك الجزائرية بإصدار بطاقات سحب لما بين البنوك تمكن حاملها من سحب أموالهم من أي موزع آلي داخل الجزائر.

ولعل أهم حدث في هذا المجال هو القفزة النوعية التي عرفتتها مجموعة من البنوك الجزائرية منذ سنة 2008 بحيث أصبحت تصدر بطاقات ائتمان تحت اسم الفيزا والماستركار্দ مثل: بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري بنك الخليج بالجزائر، البنك الباريسي بالجزائر (BNP Paribas) سوسيتي جنرال الجزائر وترست بنك الجزائر، بالإضافة إلى إطلاق مؤسسة بريد الجزائر لبطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية مع نهاية سنة 2016، والتي تسمح بإجراء مختلف معاملات حاملها من سحب ودفع للأموال على حساباتهم البريدية عبر الانترنت وتسديد فواتيرهم الاستهلاكية الخاصة بالكهرباء والغاز والماء وتكمن أهمية هذه البطاقة في كون أنها تعتبر تقنية حديثة تجمع عدة خدمات بنكية في منتج واحد وهو البطاقة البنكية، فهي تقنية حديثة لسحب المبالغ أو التسديد بها لما توفره من مزايا متعددة لها .

وبرغم من كل هذا التطور إلا انه قد واكبه فراغ قانوني فيما يخص الأحكام المنظمة لهذه البطاقة فكان على رجال القانون مواكبة تطورات العصر، ومنهم المشرع الجزائري لم يضع أحكام خاصة تنظم بطاقة الائتمان بالرغم من صدور قانون النقد والقرض وتعديل قانون التجاري في 2005 اكتفى فقط بذكر بطاقات الدفع أو السحب¹

¹ أمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 متضمن القانون التجاري، ج. ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09 المعدل و المتمم

ونتيجة لهذه المعطيات قمنا بالجمع عدة مراجع ومصادر على اختلاف أنواعها رغم أن موضوع النظام القانوني لبطاقة الائتمان يعاب عليه بعدم وجود نصوص قانونية خاصة تطبق عليه .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كون أن بطاقة الائتمان تعتبر تقنية جديدة لتجميع عدة خدمات في منتج بنكي واحد هو البطاقة البنكية، فهي تقنية متطورة لسحب المبالغ بها ولما توفره من مزايا متعددة، كما تعتبر بطاقة الائتمان إحدى وسائل المصرفية التي تتمتع بالسرعة وسهولة الاستعمال، والتي تصدر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقد بلغ التعامل بهذه البطاقة مليارات الدولارات، وذلك بفضل الانتشار السريع لها، وما يزيد من أهمية الموضوع خاصة أن البطاقة تستخدم في الدفع من خلال أجهزة الحاسب الآلي والانترنت وهذا ما يؤثر بشكل ايجابي على التجارة الالكترونية، نظرا لأنها تمكن حامل البطاقة من الحصول على السلع والخدمات عبر الانترنت حيث يتعامل مع تجار من مختلف أنحاء العالم الذين يسعون لقبول التعامل مع حامل البطاقة لثقتهم بان الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بالوفاء بقيمة الصفقات التي عقدها مع حامل البطاقة.

أسباب اختيار الموضوع :

الشيء الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو التعرف على هذه الوسيلة الحديثة والمبتكرة للوفاء، وإبراز مدى أهمية وجود نظام قانوني خاص بها، فقد تعطي هذه الدراسة صورة شاملة لبطاقة الائتمان ومدى ضرورة وجود حماية قانونية لها .

بالإضافة إلى عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع أيضا:

- المكانة التي تحتلها هاته البطاقة في العصر الحالي .
- بطاقة الائتمان من مواضيع الحديثة المطروحة في الجزائر .
- محاولة تسليط الضوء على هذه الوسيلة الحديثة التي أصبحت واقع مفروض
- فمن خلال عرضنا لمقدمة البحث ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :
- ما مدى فعالية قواعد والأحكام القانونية المنظمة لبطاقة الائتمان وحمايتها في التشريع

الجزائري ؟

- التساؤلات الفرعية :
- ما مفهوم بطاقة الائتمان ؟
- ما هي طبيعتها القانونية ؟
- ما هي المسؤولية المترتبة عن استعمالها و الحماية المقررة لها ؟

المنهج المتبع :

لقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل بالمنهج التالي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** حيث حاولنا اعطاء وصف كامل لبطاقة الائتمان من جميع الجوانب وطريقة التعامل بها، وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع هذه المذكرة والإجابة على الإشكالية، تم إدراج هذا الموضوع في فصلين، حيث أدرجنا في الفصل الأول ماهية بطاقة الائتمان، والهدف منه إعطاء صورة واضحة وعامة لمفهوم بطاقة الائتمان، أما الفصل الثاني نتطرق لأحكام بطاقة الائتمان ويكون ذلك من خلال مبحثين، يخصص المبحث الأول للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة أما المبحث الثاني يتمحور حول المسؤولية الناشئة عن استخدام البطاقة.

الفصل الأول

ماهية بطاقة الائتمان

الفصل الأول

ماهية بطاقة الائتمان

إن التطورات الحاصلة في المجال الاقتصاد والتجارة، جعل من الأوراق التجارية وسيلة ثانوية نوعا ما، بحيث ظهرت وسائل جديدة مختلفة عن الوسائل القديمة كالشيك وغيرها من الأوراق التجارية، إلا وهي بطاقة الائتمان التي تعد من أهم وسائل الدفع المصرفية، من أجل ملائمة أنماط التجارة الحديثة

حيث عرفت بطاقة الائتمان انتشارا واسع في العالم، بظهور وتوسع التجارة الالكترونية وتطور العلمي لوسائل الاتصال، حيث تقدم هاته البطاقة تسهيلات ائتمانية ومصرفية لحاملها للوفاء بقيمة خدماته فهي تلعب دورا هاما في اقتصاد الدول، ولكن رغما استعمال هذه الوسيلة الجديدة قد تم في غياب نصوص قانونية تنظمها وتضبطها سواء على المستوى المحلي أو العربي مقارنة مع الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

لدراسة موضوع وجب تحديد مفهومه للتمكن من معرفة البحث ولذا سنخصص (المبحث الأول) مفهوم بطاقة الائتمان، ثم نتطرق إلى طبيعة القانونية لبطاقة الائتمان (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

أخذت بطاقة الائتمان مكانة مهمة في الأسواق المالية ولهذا وجب دراستها من عدة جوانب وللتعرف على بطاقة الائتمان أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) تعريف بطاقة الائتمان و(المطلب الثاني) خصائص وأنواع بطاقة الائتمان.

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

هناك عدة تعريفات خاصة ببطاقة الائتمان منها التعريف الشكلي (الفني) والتعريف المصرفي (الوظيفي) والتعريف القانوني، وسنتطرق لها بالتفصيل.

الفرع الأول: التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان (الفني)

تعرف بطاقة الائتمان المتداولة حالياً بأنها عبارة عن طبقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينول المتعدد وغير المرن، مستطيلة الشكل تحتوي على معلومات شخصية خاصة بها تتمثل في بروز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها¹، وأحيانا صورة العميل لضمان التعرف عليه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك والعميل، وفي أسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها كما تعرف بطاقة الائتمان (البطاقة الالكترونية) بأنها قطعة من البلاستيك بأبعاد قياسية معينة مدونة عليها بيانات مرئية وبيانات غير مرئية ويقترن إصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقما سريا يعمل حال استخدام البطاقة في الوسط الالكتروني والتوقيع عليها بتوقيعه تصدر عن بنوك ذات ثقة في تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها يمكن القيام بجميع عمليات البنوك والحصول على الخدمات ونلاحظ من التعريفات السابقة أنها عبارة عن وصف خارجي لبطاقة الائتمان من كل جوانب والبيانات المدونة عليها².

¹ - احمد بلعريف، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 08

² - محمد الشناوي، جرائم الانترنت و بطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث 2009، ص 114

الفرع الثاني: التعريف المصرفي (الوظيفي)

إن لبطاقة الائتمان عدة تعريفات فيما يخص الجانب المصرفي على أنها عبارة عن صك إسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع والخدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة إستانادا على شروط المتفق عليها بينهما لكن يعد هذا التعريف حصر إصدارها على البنوك فقط وهذا غير صحيح، فقد تصدر من جهات أخرى مثل الشركات أو المحلات التجارية الكبرى أو قد تصدر عن منظمات المختصة كما هو الشأن بالنسبة للفيزا كارت العالمية¹.

وعرفها آخرون بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد، والتجارة كبديل لدفع قيم السلع والخدمات لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال التزامه الناشئ عن شرائه للسلع أو حصوله على خدمات على أن يقوم القيمة من البنك المصدر لبطاقة عم طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك اسم نظام الدفع الالكتروني، تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة².

وعرفت كذلك على أنها هي التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو حصول على خدمات من منافذ أو خدمات شرط إن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبالغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على الأشهر التالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17 إلى 19 وفق نصوص العقد بين العميل و المصرف، من خلال هذا تعريف نلاحظ إضافة فكرة أخرى تكمن في التزام العميل بدفع فائدة للبنك مقابل استفادته من الأجل الممنوح باستعمال البطاقة³.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

¹ معادي اسعد صوالحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان واليات الحماية الجنائية والأمنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 43

² عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2003، ص 408

³ عقيلة مرشيشي، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 20

عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع تعريفا مخالفا للتشريعات الأخرى، ومجارة منه للتطور الحاصل في وسائل الدفع الحديثة قد انتهج نهج بعض التشريعات الغربية والتي أرست بعض معالم النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة، ولتسليط الضوء أكثر على موقف المشرع الجزائري فيما يخص موضوعنا يتوجب علينا معرفة مدى اعتراف المشرع الجزائري بالوسائل الدفع الحديثة لكي يتسنى لنا الحديث عن تعريف بطاقة الائتمان في التشريع الجزائري من عدمه¹.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد انه لم يتناول تعريفا محددا لبطاقة الائتمان بصفة خاصة بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصور عامة، وهي كل بطاقة وظيفتها الأساسية تتمثل في تحويل أو سحب أموال، وتكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية، وهذا ما يتطابق مع الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض² الذي اقتصر على فكرة المادة 69 التي تعرف وسائل الدفع كالآتي: تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل³.

من خلال الاستقراء نص المادة تتضح نية المشرع الجزائري في إسقاطه على مختلف أنواع وسائل الدفع الالكترونية الحديثة من أبرزها بطاقة الائتمان، كما تشير هذه العبارة إلى الاعتراف الضمني للمشرع الجزائري بها من غير أن ينظم العمل بها .

وبموجب القانون 02-05 المعدل للقانون التجاري⁴ تم إضافة باب رابع تحت عنوان في بعض وسائل وطرق الدفع تم فيه إدراج التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب كوسائل دفع جديدة، لكن ما يلاحظ على الفصل الأول من هذا الباب الذي نظم التحويل انه لم يتطرق أبدا إلى التحويل المصرفي أو المالي الالكتروني أو إمكانية إجراء هذا التحويل بطريقة الكترونية، ونفس الأمر ينطبق على عملية الاقتطاع حيث لم يشر إلى إمكانية إجرائها بطريقة الكترونية⁵.

¹ - مرابط ليندة ، بوحسان اية ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 5 ماي 1945 ، قالمة 2021/2020 ، ص 11

² - أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، ج ر رقم 52، معدل بالقانون رقم 10/17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ج ر ج رقم 57

³ - احمد بلعريف، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 12

⁴ - القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، المعدل والمتمم

⁵ - صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 49

أما الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون التجاري بعد تعديله فقد قام المشرع بتعريف بطاقتي الدفع وبطاقة السحب من خلال المادة 543 مكرر 23، بينما اكتفت المادة 543 مكرر 24 بان الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عليه إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد¹.

وهنا نسجل عدم اعتراف المشرع الجزائري ببطاقة الائتمان وعدم ترخيصه باستعمالها كإحدى أهم أنواع البطاقات البنكية الالكترونية، وذلك على خلاف كثير من التشريعات التي اعترفت بها.

مختصر الكلام انه في الوقت الحالي لا يوجد أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري يتضمن هذا النوع من العمليات المصرفية ما عدا هذه الأحكام القانونية العامة، أي انه يؤخذ على المشرع انه لم يتناول تعريف محدد لبطاقة الائتمان بصفة خاصة بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصورة عامة، وهي كل بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل أو سحب الأموال وتكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية²، كما يبدو أن المشرع الجزائري تناول بطاقات الدفع دون أن يتدخل في تنظيمها، ليفتح المجال أمام المؤسسات المالية المختصة في إصدارها كالبنوك أو مصالح البريد المعمول بها في الجزائر³.

المطلب الثاني خصائص و أنواع بطاقة الائتمان

يعتبر الوفاء الغرض الأساسي لبطاقة الائتمان وما تمنحه المؤسسة المالية من الائتمان لحاملها في الوفاء بالديون والالتزامات التي تكون مقابل خدمات أو سلع التي يتحصل عليها حامل

¹ - انظر المادة 543 مكرر 23، 24، من القانون 05-02، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم

² - ليلي بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، 2016، ص 24

³ - يمينه حوجو، عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 277

البطاقة، ومن خلال ما تقدم من تعريفات لبطاقة الائتمان يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها بطاقة الائتمان عن غيرها من بطاقات الدفع الأخرى والتي سنتناولها في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى أنواع بطاقات الدفع في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصائص بطاقة الائتمان

يتضح من خلال التعريفات بطاقة الائتمان أنها تتسم بخصائص تجعلها تتميز عن بطاقات الدفع الأخرى و تتمثل في :

أولاً: بطاقة الائتمان أداة ائتمان الكترونية

أداة الكترونية بمعنى أنها ليست ورقية أو بلاستيكية هذه الميزة تعتبر أهم ميزات بطاقات الائتمان، يعني أنها تحتوي على شريط ممغنط ورقاقة حاسوبية آلية بحيث تمكنها من الاتصال المباشر بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكينة الأجهزة المخصصة لها (عمليات السحب والوفاء) وهو ما يميزها عن أدوات ووسائل الوفاء التقليدية كالنقود الأوراق البنكية وغيرها لبساطة استخدامها¹، أما بالنسبة للائتمان يعتبر أساس البطاقة التي فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد القرض أو فتح اعتماد الائتمان لذا فهذه الخاصية هي أيضا العنصر المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى².

ثانياً : بطاقة الائتمان أداة وفاء و ضمان

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء و ضمان في وقت ذاته، فهي أداة وفاء لان حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون حاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، وذلك لأنها سهلة الحمل واستخدام وكذلك قبولها من طرف أصحاب المحلات التجارية والخدمات، كما أنها اقل عرضة للسرقة أو الضياع³، كما تعتبر أداة مضمونة للتجار فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في حساباتهم المصرفية دون التعرض لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها⁴.

¹ - المهدي(نزيه محمد الصادق)، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص19

² - المرجع نفسه، ص 18

³ - كميث طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص69

⁴ - احمد بلعريف، المرجع السابق، ص 20

ثالثا: أداة مصرفية متعددة أطراف

يقوم النظام القانوني لبطاقة الائتمان أساس على تعدد الأطراف المتصلين بدائرة عمل البطاقة، وتعتبر من مميزات بطاقات الائتمان عن وسائل التقليدية للوفاء¹، حيث تقوم البطاقة على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر البطاقة والحامل والتاجر) كما أن لكل طرف حقوقه وعليه الالتزامات، حيث تختلف هذه العلاقة الثلاثية عن بعضها البعض من حيث طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها وتتمثل في :

1- العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة و مستخدمها.

2- العلاقة بين المدين و التاجر.

3- العلاقة بين البنك و التاجر.

لذلك تعتبر بطاقة الائتمان ذات طبيعة مختلفة ولا تدخل تحت أي نوع من أنواع وسائل الوفاء التقليدية².

رابعا: بطاقة الائتمان بطاقة شخصية

تعد بطاقة الائتمان بطاقة شخصية غير قابلة للتداول، أي أنها لا تستعمل إلا من طرف حاملها الشرعي لأنها تحتوي على بيانات متعلقة بالحامل مثل : اسم حاملها، الرقم السري، رقم الحساب، وهي معلومات مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الالكترونية لا يمكن مشاهدتها على وجه البطاقة، وهناك بعض المعلومات مرئية تتعلق بمصدر البطاقة (رمزه، اسمه التجاري، عنوانه) بالإضافة إلى معلومات أخرى يمكن قراءتها بواسطة الآلة الالكترونية مثل "جهاز التسديد الالكتروني" بالنسبة لبطاقة الدفع وجهاز " الموزع الآلي للنقد" بالنسبة لبطاقة السحب³.

خامسا : استخدامها على المستوى المحلي و الدولي

تعد بطاقة الائتمان وسيلة سهلة استخدام كما إن تداولها ليس فقط على المستوى المحلي بل يتعدى إلى المستوى الدولي، كما تعتبر إحدى وسائل الحد من الطلب على العملة الأجنبية إذ إنها

¹ - مرابط ليندة ، بوحسان اية ، المرجع السابق، ص 14

² - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 70

³ - مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص15، 16

وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات، حيث يتم مطالبة العميل بالمعادل بالعملة الوطنية (المحلية) مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية، وبالتالي إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي.

سادسا: بطاقة الائتمان مملوكة للبنك

تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع الأوقات، فالعقد القائم بين البنك ومصدر البطاقة موضوع لمدة محددة ومحدد ضمنا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حامل عن رغبته في عدم التجديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك مصدر البطاقة فإن الحامل يجب عليه إن يعيدها إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز للحامل في أي وقت أن يفسخ العقد فيما يختص باستعماله البطاقة، على أن لا يمس ذلك أي التزامات تجاه البنك قد تنشأ عن استخدام البطاقة مثل الفسخ و ذلك بتسليم البطاقة للبنك¹.

سابعا: بطاقة الائتمان تمثل لحاملها ملاءة و الثقة

طالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين فإن هذا يعني ان حاملها يتمتع بملاءة والثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمان للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء لديهم ثقة في مصدر البطاقة وطمأنينة على قدرته للوفاء وبدوره البنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد التحريات واستيفاء البيانات اللازمة، فهذه البطاقة قائمة على الثقة والائتمان وتحقيق الأرباح².

ثامنا: عدم خضوع بطاقة الائتمان للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

حيث تتميز بطاقة الائتمان بغياب النظام القانوني خاص بها وفي إن المشرع لا يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية تضبطها، على عكس وسائل الوفاء التقليدية التي تتميز بعدم المرونة والجمود وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية، حيث تخضع بطاقات الائتمان للقواعد العامة المطبقة على العقود كأداة للوفاء وكذا القواعد العامة في النظام المصرفي ، وفي غياب النصوص التشريعية يكون للمؤسسات المالية التي تهتم بإصدارها فرصة لتطويرها ومتابعة

¹ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 71، 70.

² - سرور طالبي، "المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، الجزائر، 2018، ص 17.

التقدم، عكس أدوات الدفع التقليدية التي يتدخل المشرع ويضبطها بنصوص قانونية آمرة من الصعب مخالفتها، بذلك يكون المشرع قد سد طريق نحو تطويرها¹.

الفرع الثاني: أنواع بطاقة الائتمان

إن الغرض الأساسي لبطاقة الائتمان كما رأينا عند الحديث عن تعريفها هو الوفاء، فالبطاقات الائتمانية ذات طبيعة وشكل واحد إلا أنه من خلال العلاقة بين الحامل و مصدر البطاقة نجد إن لها عدة أنواع هي كالآتي:

أولاً: بطاقة الخصم الفوري

يطلق عليها أيضاً بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة القيد المباشر، وهي بطاقة يمنحها البنك للمستخدمين الذين لهم حسابات جارية أو توفير استثمار لديه، حيث تتحول المبالغ المستحقة مباشرة من رصيد البطاقة إلى رصيد التاجر في لحظة استخدام البطاقة².

هذا النوع من البطاقات يستخدم فقط كأداة وفاء، حيث يركز على توفر الرصيد بحساب حامل البطاقة، قبل الموافقة على تعامل بالبطاقة، كما يجب على العميل أن يقوم بفتح حساب جار لدى البنك المصدر من أجل إصدارها، كما يجب أن يودع فيها مبلغاً لا يقل على الحد الأقصى المسموح به للتعامل بالبطاقة، وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح لها إلا أنه يجب عليه اخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك ثم إذا وافق تحسب باقي المبالغ على نظام بطاقة الائتمان، فعند التعامل تخضع المبالغ المستحقة فوراً من حامل البطاقة³.

مميزات هذه البطاقة:

- 1- لا تصدر إلا لمن له حساب لدى البنك.
- 2- لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها .
- 3- تصرف من دون مقابل .
- 4- تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً، أو في مناطق توجد بها فروع للبنك.

¹ - مرابط ليندة، بوحسان اية، المرجع السابق، ص 17

² - كمييت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 63

³ - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 23، 24

5- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ أو التحويل عليه¹.

ثانياً: بطاقة الاعتماد

أطلقت عليها تسميات كبطاقة الوفاء لأجل، بطاقة الخصم الشهري، بطاقة الائتمان العادية، يعتبر هذا النوع من بطاقات أنها أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، كما أن الجهة المصدرة لها لا تشترط على العميل صاحب الحساب الجاري دفع مبلغاً في حسابه كحد أدنى مساوياً الحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها أو بصورة حساب الجاري²، ويتم المحاسبة مع حامل البطاقة عن طريق كشف شهري يرسل من طرف الجهة المصدرة للبطاقة للمطالبة بالقيمة النقدية المسحوبة، ويلتزم حامل البطاقة بسداد كل ما عليه من مبالغ في فترة معينة، والا فإن البنك سوف يحمله فوائد في حالة تأخر الحامل لتسديد مستحقته في الفترة المحددة³.

أما في حالة امتناع الحامل بالوفاء ولم يقدّم بالسداد خلال الفترة المتفق عليها يتم اللجوء للقضاء وتلغى عضوية حاملها أو تسحب منه البطاقة.

ويمكن تلخيص أهم ما يمتاز به هذا النوع من بطاقات الائتمان ما يلي :

- 1- يمكن استخدامها محلياً ودولياً
- 2- يمكن استخدامها كبطاقة الصرف الآلي للسحب
- 3- يلزم حاملها بدفع أربعة دفعات: رسم اشتراك، رسم تجديد، فوائد الإقراض، والتأخير
- 4- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً، بعد تزويده بكشف حساب البطاقة كل فترة وفي الأخير يمكن القول أن هذا النوع يستخدم كأداة وفاء، وائتمان⁴

ثالثاً : بطاقة الائتمان القرضية (بطاقة التسديد بالأقساط)

هذه البطاقة مختلفة عن سابقتها في أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد على شكل دفعات، فالتسديد فيها غير محدد ويكون الدفع على فترات أي أن هذا النوع يتيح للعميل الخيار بين تسديد كامل ديونه التي في ذمته أو تسديد جزء منها وتأجيل الباقي وفي حالة التأجيل يلزم

¹ - كميت طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص 64

² - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 30

³ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 24

⁴ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 61

العميل تسديد نسبة محددة منها ويتم تأجيل الباقي بشرط أن يكون التسديد منتظماً¹، إذن هذا النوع من البطاقة يقدم ائتماناً حقيقياً يستطيع من خلالها حاملها استخدامها وإنجاز عمليات الشراء والسحب دون أن يكون ملزماً بسداد كامل المبلغ المستحق في ذمته أو دون أن يكون له رصيد². أهم ما تمتاز به هذه البطاقة :

1- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

2- يقوم البنك المصدر بإقراض العميل مبلغاً له حد أعلى يسمى (الخط الائتماني).

3- التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محددًا بشهر.

4- تعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير³.

المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقات الائتمانية الأخرى

افرز التعامل التجاري بصفة عامة والبنكي على وجه الخصوص العديد من البطاقات المشابهة لبطاقة الائتمان في شكلها الخارجي، والمتمثلة في بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الوفاء وبطاقة ضمان الشيك، حيث سنتناول كل نوع من هذه الأنواع على حدة وما تميز بطاقة الائتمان عنه، لأنها جرت في لغة العموم إطلاق مصطلح بطاقة الائتمان على جميع البطاقات البنكية.

الفرع الأول: بطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء

تخول بطاقة الوفاء حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، وتتم تسوية العملية بين حامل البطاقة والتاجر بصورتين:

إما بصورة مباشرة (On-Line) أي لحظة إجراء الصفقة عن طريق التحويل المباشر من رصيد الحامل إلى رصيد التاجر، أو بطريقة غير مباشرة (Off-Line) حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الفواتير للتاجر بعد وصولها إليها، أي أن الأمر يقوم على وجود رصيد أو حساب للحامل⁴.

¹ - كميت طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص 62

² - معادي اسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 54

³ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 63

⁴ - كميت طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص 75

أما بالنسبة لبطاقة الائتمان فإن الأمر يختلف، حيث يقوم الحامل البطاقة بتقديمها للتاجر لتسديد ثمن مشترياته فيقوم التاجر بتدوين المعلومات على فاتورة من عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ويقوم التاجر بإرسال تلك الفاتورة إلى الجهة المصدرة من أجل تسديدها وفق الطريقة وميعاد المتفق عليه تقوم الجهة المصدرة باستيفاء تلك القيمة من الحامل¹.

إن الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء لا تتعهد بتقديم أي ائتمان لعملائها، ما في الأمر أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر والعميل إذا كان هناك رصيد لحامل البطاقة فقط، أما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة هي التي تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل بالتسديد في مواجهة التاجر في آن واحد².

يمكننا القول أن بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء تتشابهان في حالة الاتصال غير المباشر (طريقة غير المباشرة) ويختلفان في حالة الاتصال المباشر (طريقة المباشرة)³

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان و بطاقة الصراف الآلي

عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 الفقرة الثانية من ق ت ج المعدل والمتمم للقانون كما يلي: " تعتبر بطاقة السحب، كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا والتي تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموالا ".

حيث أن بطاقة الصراف الآلي لا تقدم للعميل سوى عملية السحب للمبالغ من حسابه في حدود السقف الأعلى للسحب اليومي، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز إضافة إلى إدخال رقم السري لبطاقة وتحديد المبلغ المطلوب لسحبه بضغط على مفاتيح الجهاز بحيث يقوم الجهاز بصرف المبلغ أليا للعميل، وأرجاع البطاقة للعميل بعد استلامه للمبلغ أليا⁴.

ومنه بطاقة الصراف الآلي لا تقدم أي ائتمان لعميل ويقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك من جهاز التوزيع الآلي، ولا يقوم الجهاز بصرف أي مبلغ في حال عدم وجود رصيد للعميل، إلى جانب أن التاجر لا يقبلها في إطار عمليات السداد لقيمة المشتريات التي قام

¹ فداء يحيى احمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1999، الاردن، ص16

² كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 75

³ بناي نجا، عسلوج ليلة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 19

⁴ فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 18

بها الحامل، عكس بطاقة الائتمان التي تقبل للوفاء بقيمة المشتريات رغم عدم توافر المبلغ في حساب حامل البطاقة¹.

والهدف من هذا النوع من البطاقات يكمن في رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود².

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك

يمكن تعريف بطاقة ضمان الشيك على أنها: بطاقة يتعهد بموجبها البنك أو الجهة مصدرة البطاقة للحامل بان يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقا لشروط تلك البطاقة³.

حيث تحتوى هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بوفاء به، ويقوم البنك بسداد قيمة الشيك سواء توافر الرصيد أم لم يتوافر، بشرط تحرير الشيك ضمن شروط المتفق عليها، بحيث يكون تاريخه سابق على تاريخ انتهاء البطاقة وأن يتطابق التوقيع المثبت على البطاقة إضافة إلى كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك.

ومن هنا تبرز الفروق بين بطاقة ضمان الشيك وبطاقة الائتمان المتمثلة في:

- بطاقة الائتمان تضمن الوفاء بقيمة سلع والخدمات حصل عليها هذا الحامل من التاجر، أما بطاقة ضمان الشيك تضمن الجهة المصدرة الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل.

- بطاقة ضمان الشيك ذات طابع أوسع من بطاقة الائتمان حيث أن حامل يملك صلاحية السحب الشيك لأي شخص كان، أما بطاقة الائتمان لا تقبل إلا من التاجر المتعاقدين من الجهة المصدرة.

- إن رفض البنك الوفاء بسبب تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه وعدم وجود رصيد كاف في حسابه يجعل عناصر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد متوافرة، أما بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المطالب بها والتي حصل التاجر على تفويض لأجلها على أن يتم استيفاء المبالغ من الحامل لاحقا⁴.

¹ - معادي احمد صوالحة، المرجع السابق، ص 58

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص 412

³ - معادي اسعد صوالحة، المرجع نفسه، ص 58

⁴ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 19

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

مما لا شك في أن بطاقات الائتمان تتفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع وتحقق مزايا لأطرافها الثلاثة مصدر البطاقة والتاجر وحاملها، فأنار ذلك إهتمام القضاء بتحديد الطبيعة القانونية للإئتمان والوصول إلى قواعد قانونية تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها وتساعد في استكمال الحقوق والإلتزامات التي عجز الأطراف عن تقريرها أو لم يصرحوا بها في إتفاقهم.

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاث مطالب نبين فيهم الطبيعة الوصفية لبطاقة الائتمان (المطلب الأول)، ثم الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة (المطلب الثاني) ، ثم إلى بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة الوصفية لبطاقة الائتمان

يعتبر تحليل الأستاذ (شابريه) أول محاولة فقهية لدراسة بطاقة الائتمان تعتمد على الأسلوب الوصفي للعلاقات، وهذا ما أخذ به القانون الانجليزي ونص عليه في قانون خاص بالقرض الاستهلاكي والذي اعتبر أن العقود المنبثقة عن نظام البطاقة ليس عقدا واحدا بل يتضمن عقودا مختلفة هي: عقد بين المصدر والتاجر، عقد بين المصدر والحامل عقد بين التاجر والحامل¹. هناك ثلاثة عقود منفصلة من ثلاثة أطراف منفصلين وكل واحد منهم طرفا في العقد الثالث²، ووفقا لنظرية شابريه لابد ان ننظر إلى الطبيعة القانونية لكل من العقود التالية : طبيعة العقد بين الجهة المصدرة وحاملها (الفرع الأول)، ثم إلى طبيعة العقد بين الجهة المصدرة وتاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و التاجر

إن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر عقد رضائي ملزم بجانبيين، ويرتب عليه التزامات على عاتق الطرفين، تلتزم الجهة المصدرة الوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل من قبل التاجر، ويمكن قول أن التزام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات للتاجر إما على أساس عقد الكفالة (أولا) او الوكالة بالعمولة (ثانيا)³.

أولا: الكفالة

حسب نص المادة 644 ق م ج أن: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاها شخص تنفذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"، حسب ما جاء في هذه المادة لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين، اضافة إلى عدم جواز الرجوع إلى الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين، وهذا لا يتطابق مع بطاقة الائتمان لأن التاجر يرسل القسائم إلى الجهة المصدرة مباشرة ولا يطالب الحامل ولا يرجع عليه.

ثانيا: الوكالة بالعمولة

المشرع الجزائري لم ينظم عقد الوكالة بالعمولة بصورة عامة وانما أشار إلى أحد تطبيقاته في نص المادة 37 من ق ت ج انها: " يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن

¹-فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 66.

²-مرباح صليحة، المرجع السابق، ص. 41.

³-فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص.67.

يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل." ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الوكالة بالعمولة هو أن يتعامل الوكيل باسمه الشخصي لا باسم الموكل، هي عكس الوكالة العادية التي يتعامل فيها الوكيل باسم الموكل وتخضع لقواعد النيابة العامة في العقد¹.

تقوم الوكالة بالعمولة على أساس رغبة الموكل بإخفار اسمه عن الغير إضافة إلى التزام الوكيل بعدم هوية الموكل.

ومنه لا يمكن اعتبار العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر وكالة بالعمولة لعدم وجود ما يبرر لجوء التاجر إلى إبرام عقد مع الجهة المصدرة لإخفاء معلومات وعدم إظهارها، وهذا يتعارض متطلبات بطاقة الائتمان، فالجهة المصدرة مجبرة على إعلان اسم التاجر للحامل، حتى يتسنى لها معرفة التجار الذين يتعامل معهم، وبذلك نتوصل إلى نتيجة أن نظام بطاقة الائتمان مختلف عن نظام الوكالة بالعمولة².

الفرع الثاني: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و حاملها

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها، هناك جانب من الفقه يرى أن بطاقة الائتمان مبنية على فكرة " القرض " حيث يقدم المقرض مبلغا ماليا ليتصرف به وفي حال خالف المقرض الشروط المتفق عليها فهنا يطالب المقرض بفسخ العقد و يطالب باسترداد مبلغ القرض³.

هناك جانب آخر من الفقه يرجع أساس العلاقة بين المصدر البطاقة وحاملها إلى عقد الوكالة، وقد عرفت المادة 571 من ق ت ج عقد الوكالة انه: "... هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، وبناء عليه يقوم حامل البطاقة (الموكل) بتوكيل الجهة المصدرة (الوكيل) في دفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها وذلك من خلال خصم قيمتها من حسابه لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وهنا يكون حامل البطاقة أمر (الوكيل) الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع (الوكيل) لتاجر (المستفيد).

¹ -محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الإفلاس - العقود التجارية-عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 229.

² -كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 81.

³ -كميت طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص 89.

ولا يعتبر وفاة حامل البطاقة مانعا لسداد لتاجر من طرف مصدر البطاقة، والوكالة الصادرة عن حامل البطاقة للبنك بالدفع غير قابلة للمراجعة والإلغاء.

هناك البعض من الفقهاء اعتبر العقد القائم بين الحامل والمصدر يقوم على أساس عقد الحوالة، حيث أن حوالة الدين تؤدي إلى ابراء ذمة حامل البطاقة (المحيل) اتجاه التاجر (المحال له)، ويصبح مصدر البطاقة (المحال عليه) المدين الجديد استنادا لنص المادة 257 من ق م ج، وكذلك يمكن لتاجر أن يحيل مصدر البطاقة بما دفعه له هذا الأخير على حامل البطاقة¹.

لا يمكن تكييف العقد بين الجهة المصدرة والحامل على أساس هذه الآراء الفقهية، لأن العقد المبرم بينهما يعتمد على قيام الجهة المصدرة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل حيث يقع تحت تصرف الحامل مبلغ مالي لاستخدامه لدى التجار الذين تعاقدوا معه وعليه فإن هذا العقد من قبيل عقود فتح الاعتماد، ويتعهد البنك بموجب عقد الاعتماد أن يضع تحت تصرف العميل أداة ائتمان في حدود مبلغ نقدي معين المدة محددة أو غير محددة قابلة للفسخ أو التمديد وفقا للعقد المبرم بينهما².

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

بعد أن حاول الفقه التقليدي تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان بصفة مستقلة لإيجاد نوع من الترابط لوضع هذه العلاقات تحت نظام قانوني واحد، سعى بعد ذلك الفقه الحديث إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كليا كوحدة واحدة دون النظر إلى كل عقد على حد سواء، ولهذه لابد من التعرض للنظريات القانونية التي يمكن رد نظام بطاقات الائتمان لها لتفسير العلاقات الثلاثية وتتمثل هذه النظريات في: نظرية حلول الدين (الفرع الأول)، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير (الفرع الثاني)، نظرية حلول الاتفاقي (الفرع الثالث)، نظرية الكفالة (الفرع الرابع)، نظرية الإنابة بالوفاء (الفرع الخامس)، نظرية الوكالة (الفرع السادس).

الفرع الأول: نظرية حوالة الدين

أنصار هذه النظرية يسلمون على أن بطاقة الائتمان يطبق عليها نظرية حوالة الدين وذلك باعتبار الحامل هو المدين الأصلي الذي يحيل تجاه التاجر (المدين) إلى البنك مصدر البطاقة

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، علاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، كلية علوم قانونية، جامعة الشرق الاوسط لدراسات عليا، عمان، 2018، ص ص 61-64.

² - فداء يحيى احمد محمود، المرجع السابق ص 81.

(المحال عليه)، يعتبر التاجر الدائن مقرا بهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو ضمناً منذ إرساله الفاتورة إلى البنك لسدادها¹.

المادة 251 من ق م ج عرفت حوالة الدين انها: " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين."

حوالة الدين تعني نقل الدين الذي في ذمة المدين (المحيل) للدائن (المحال له) على شخص آخر (المحال عليه) الوفاء بالدين بدلا من المدين².

لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تختلف تماما عن قواعد حوالة الدين، فمن أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي:

براءة ذمة المدين الأصلي نهائيا قبل الدائن من وقت انعقاد الحوالة، بينما في بطاقة الائتمان لا تبرء ذمته قبل التاجر بمجرد تقديم بطاقة الائتمان والتوقيع على فاتورة المشتريات بل يظل الحامل مدينا للتاجر حتى يستوي هذا الأخير حقه من البنك³.

الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير هو اتفاق بين المشتري والمتعهد ينشأ عنه على عاتق الأخير حق للمنتفع، أو في عبارة أخرى بند في عقد ينشأ بمقتضاه حق لأجنبي أصلا عنه، وهو أن يتعهد أحد العاقدين للأخر بأن يلتزم قبل شخص ثالث أجنبي عن العقد فينشأ له حق بمقتضى هذا الاتفاق حق مباشر⁴.

وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير تقوم بقيام المشتري بالتعلق مع المتعهد على إنشاء على إنشاء حق لمصلحة شخص آخر هو المنتفع بحيث يكون للمشتري لمصلحة مادية أو أدبية من هذا الاشتراط

نصت المادة 116 ق م ج انه: " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. "

¹ - نهى خالد عيسى، بطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة محقق العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2015، ص. 537.

² - فداء يحيى أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 73.

³ - نهى خالد عيسى، المرجع نفسه، ص 537.

⁴ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص ص 220 221.

يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.¹

وبذلك يمكن القول انه تعاقد شخص مع شخص آخر (مصدر البطاقة مع التاجر) فيشترط الأول (مصدر البطاقة، المشتري) مع الثاني (التاجر، المتعهد) حقا لمصلحة شخص ثالث (حامل البطاقة)، فالمصدر في تعاقد مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقق المصلحة مادية للمصدر المشتري، وهناك من يرى أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أقرب النظريات توافقا مع نظام بطاقات الائتمان وذلك لأسباب منها :

- كل من بطاقة الائتمان والاشتراط لمصلحة الغير تكسب الغير حقوق وتجعله يتحمل التزامات بموجبها.

- كل الشروط الموجودة في الاشتراط لمصلحة الغير من (للتعاقد باسم المشتري، وتوافق الارادتين، وتحقيق مصلحة شخصية، ويكون المستفيد موجودا أو ممكن التعيين في المستقبل) هي شروط موجودة في بطاقة الائتمان كما ذكرنا سابقا.

- كل من بطاقة الائتمان ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير تستلزم توافر ثلاثة أطراف وتنشأ من خلالها علاقة ثلاثية الأطراف².

الفرع الثالث: نظرية الحلول الاتفاقي

ذهب جانب من الفقه بالقول أن لبطاقة الائتمان تتناسب مع نظرية الحلول الاتفاقي حسب هذا الرأي أن التاجر حتى يستوفي حقه من الحامل اتفق مع الجهة المصدرة أن تحل محله قبل الحامل لمطالبته بالوفاء الدين³.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، نظرية العقد، الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997، ص 879.

² - كمييت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص 130 131.

³ - فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص. 76.

يقوم البنك المصدر (الموفي) بسداد قيمة ما اقتناه حامل البطاقة (المدين) من التاجر الدائن (الموفي له) وحلول محله محل التجار في حقه اتجاه الحامل، ثم يقوم البنك المصدر بالرجوع على الحامل لمطالبته بسداد الديون للتاجر وبذلك يتحمل البنك مخاطر عدم قيام بالوفاء¹. وهذا الحل من قبيل الحل الاتفاقي وليس الحل القانوني ومع ذلك فإن فكرة الحل الاتفاقي تصطدم بعقبات تحول دون انطباقها على نظام الائتمان، وحتى الحل القانوني الذي أخذ به بعض من الفقهاء منه الفقه الفرنسي لم يسلم به، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن حلول الجهة المصدرة محل التاجر يكون حلاً قانونياً للرجوع على الحامل حسب المادة 1215/3 من القانون المدني الفرنسي، انه حتى في حالة الحل القانوني ينتقل الحق إلى الموفي بما فيه من عيوب وما يرد من دفع².

حيث جاء في المادة 264 ق م ج: " من حل محل الدائن قانوناً أو اتفاقاً كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفع ويكون هذا الحل بالمقدار الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

ومنه يحق للمدين التمسك بالدفع اتجاه الموفي والتي كانت له قبيل الدائن الأول أي الموفي له، غير انه في نظام الوفاء بالبطاقة لا يحق للحامل (المدين) التمسك في مواجهة مصدر البطاقة (الموفي) بالدفع التي يجوز له التمسك بها قبل التاجر أي الموفي له، فالجهة المصدرة بمثابة الأجنبي عن أي نزاع يمكن أن يحصل بين التاجر وحامل البطاقة، حيث يتولى التاجر تسوية نزاعاته مع زبائنه حاملي البطاقة عن مصدر البطاقة.

بالإضافة إلى ذلك فإن فكرة الحل الاتفاقي تؤدي إلى انقضاء الدين بين الحامل والدائن التاجر وينشأ الدين بين مصدر البطاقة وحاملها، وهذا يتنافى مع نظام الدفع بالبطاقة والذي لا تبرء فيه ذمة حامل البطاقة من حيث التاجر إلا بالسداد الفعلي له³.

الفرع الرابع: نظرية الكفالة

¹ -مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 155.

² -فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص. 77.

³ -مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 156.

يمكن تعريف الكفالة أنها العقد الذي بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه أي العميل¹.

وتعرف أيضا الكفالة بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ الالتزامات بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقيم به المدين نفسه على أن يحتفظ بحق الرجوع على المدين².

عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 644 ق م ج أنها: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه." وتتضمن الكفالة وجود كفيل يضمن التزام المدين الأصلي حيث يكون أمام الدائن مدينا أحدهما أصلي وهو المدين الأول، وآخر تبقى وهو الكفيل يمكن لدائن أن يطالب أي منهما بالدين.

أما في بطاقة الائتمان تتعهد الجهة المصدرة للتاجر بالسداد له المبلغ المتفق عليها أي قيمة الفواتير الموقعة من طرف الحامل تكفل للتاجر في حدود معينة تنفيذ العميل لالتزامه نحوه.

وهناك بعض من الفقه يرى أن تعارض التزام الجهة المصدرة للبطاقة مع السمات الأساسية لعقد الكفالة وهذا ما يظهر فيما يلي:

- يتعهد الكفيل بالوفاء بصفة احتياطية إذا لم يوفى بها المدين، بينما الجهة المصدرة تتعهد بالوفاء بصورة مباشرة اتجاه التاجر.
- عقود التبرع، حيث يلتزم الكفيل بدون مقابل، بينما في نظام بطاقة الائتمان الجهة المصدرة تتلقى مقابل (عمولة) متفق عليها في العقد .
- يكون الكفيل طرفا في الدعوى إذا أقيمت الدعوى على الكفيل وحده ويتمسك بمواجهة الدائن بكافة الدفع التي يملكها المدين، أما في بطاقة الائتمان لا تملك الجهة المصدرة الحق أن تحتج على التاجر بالدفع التي يمكن للحامل أن يتمسك بها قبل التاجر³.

حسب المادة 658 ق م ج أنه: " إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن."

¹ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 45.

² - مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص 150.

³ - فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص 70، 71.

أما في نظام بطاقة الائتمان لا يمكن لتاجر أن يدخل في تفليسة الحامل إلا بعد رجوعه على الجهة المصدرة وفي حال لم يستوفي حقه يمكن له أن يدخل في التفليسة الحامل بصفته مدينا له¹.

ومن خلال هذا نتوصل إلى نتيجة أن نظرية الكفالة لا يمكن تطبيقها على بطاقة الائتمان.

الفرع الخامس: نظرية الانابة في الوفاء

هناك من اعتبر بطاقة الائتمان على انها تقوم على الانابة في الوفاء فحامل البطاقة "المنيب" يطلب من مصدر البطاقة " المناب" بالوفاء للتاجر "المناب لديه".

فحسب المادة 294 ق م ج، تتم الانابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بالدين للدائن، فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).

فالإنابة في الوفاء تقضي بوجود ثلاث أشخاص كما هو الحال في نظام بطاقة الائتمان وهم: - المناب لديه: وهو "التاجر" ويمثل الدائن الذي ينوب المدين الشخص الأجنبي وهو مصدر البطاقة لديه ليستوفي له الدين.

- المنيب: الذي هو حامل البطاقة وهو المدين الذي ينوب شخص أجنبي وهو مصدر البطاقة "المناب" لانه يعتبر من الغير عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة والتاجر ليفي الدين إلى الدائن².

وما تعاب على هذه النظرية هو انه تقضي الانابة في الوفاء أن تكون لنائب لديه وهو الدائن أي (التاجر) في نظام البطاقة الحق في أن يطالب المناب (الجهة المصدرة) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل) والتي ترتبت عليه نتيجة اقتناء المشتريات من التاجر وهو ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان انه لا يجوز لتاجر مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبالغ المسموح به³.

الفرع السادس: نظرية الوكالة

¹ - المرجع نفسه، ص 86.

² -إياد الخطيب، نظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2016، ص 60.

³ -فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص.87.

هناك جانب من الفقه اعتبر البنك وكيل عن حامل البطاقة بالدفع ثمن السلع والخدمات لتاجر باعتباره مستفيدات، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 571 ق م ج التي عرفت الوكالة كما يلي: "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه¹.

يجب أن نميز بين نوعين من الوكالة وهما:

أولاً: وكالة وفاء: يقبل مصدر البطاقة الوكالة التي يصدرها حامل البطاقة له بالوفاء للتاجر باعتباره دائماً لحامل البطاقة، لوجود التزام سابق مع التاجر لاعتماد البطاقة كأداة وفاة.

ثانياً: وكالة تحصيل: التاجر يوكل مصدر البطاقة بتحصيل حقوقه من الحامل ويستند هذا الرأي إلى أن التاجر هو الذي يلتزم بالدفع العمولة للبنك وهذا يؤكد أن الوكالة تصدر منه وليس من الحامل، لأن لو كانت الوكالة تصدر من حامل البطاقة فلماذا لا يدفع هو العمولة لمصدر البطاقة؟

يفسر حق مصدر البطاقة في الرجوع على التاجر إذا لم يستطع الحصول على الوفاء من حامل البطاقة، فالدور المصدر لا يضمن الوفاء وبالتالي لا يلتزم تحقيق النتيجة المتمثلة في اتمام الوفاء ولكن يلتزم ببذل عناية وهي الحصول على الوفاء من الحامل².

بالرغم من أن أحكام بطاقة الائتمان وعقد الوكالة يتشابهان في عديد من الجوانب منها: يشترطان للانعقاد التراضي تطابق الإيجاب والقبول، كما أن كلاهما يقوم على الاعتبار الشخصي غير أن هذا لا يكفي³.

لا يمكن القول أن بطاقة الائتمان تتطابق مع نظرية الوكالة، لأن مصدر بطاقة الائتمان يضمن الوفاء لتاجر في حدود المبلغ المسموح به يعتبر حالياً بالنسبة للبطاقة من القواعد العامة والقسائم المشتركة بين جميع عقود بطاقات الائتمان.

وبالإضافة إلى أن الوكالة كقاعدة عامة يمكن الرجوع فيها حتى ولو أدرج شرط عدم الرجوع في الوكالة، لأن مصدر البطاقة ملزم بالوفاء للتاجر بعقد مستقل، كما يتضح أيضاً ضعف احتمال

¹-مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 145.

²-إياد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

³-مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 145.

أن العلاقة بين المصدر البطاقة والتاجر على أنها وكالة تحصيل لأن المدين لا يتم تعيينه إلا في لحظة قيام الحامل بتوقيع على فاتورة الشراء¹.

المطلب الثالث

بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة

نظرا لعدم إمكانية رد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني، سواء بالنظر إلى كل العقد على حدى، أو بالنظر إلى النظام كوحدة واحدة حيث أن النظريات التي قيلت بهذا الشأن لم يسلم من النقد، ولعل سبب ذلك هو تجاهل الطبيعة الذاتية المميزة لبطاقة الائتمان وهي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي يضمن سرعة وسهولة في تسديد بعض الديون في نفس الوقت، والتي تمنح فيه حامل البطاقة نوعا من الائتمان لدى الجهة مصدرة البطاقة².

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن كل محاولات الفقه التقليدي في تكييف بطاقة الائتمان وادخالها تحت النظم التشريعية التقليدية يعتبر عقبة أمام التطور السريع الحاصل في المعاملات التجارية. وذلك ليس بسبب عدم ملائمة هذه النظام التقليدية لبطاقة الائتمان، وإنما لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزت هذه البطاقات وخضوعها والتجديد المستمرين³.

تتميز بطاقة الائتمان بعدة خصائص وهي التي تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، كون البطاقة وسيلة ائتمان ووفاء غير نقدية، وبالإضافة إلى العلاقة القانونية الثلاثية التي تربط الأطراف الثلاثة ارتباط السبب بالمسبب ولا يمكن أن يفضل أي منهما عن الآخر.

أعدت البطاقة لتتلاءم مع النظام الإلكتروني المجود لدى الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر والتزام البنك بتسديد الفواتير للتاجر، والتزام الحامل بالاستخدام البطاقة بطريقة صحيحة ومشروع، فمحاولة اسناد بطاقة الائتمان إلى احدى صيغ العقود التجارية والمدنية المعروفة (التقليدية) ليس بالأمر الهين بمجرد التفكير أن بطاقة الائتمان تشكل وسيلة عالمية للوفاء وللائتمان لذلك نجد صعوبة التعامل مع هذه المتغيرات وبالسريعة التي تتطور بها تبعا لتطور التقنية ونظم المعلومات. فبعد استقرار النظام لهذه البطاقة وبيان مقومتها يجب على المشرع في الدول العربية وضع لها تنظيم قانوني كامل لها، كما هو الحال في أمريكا، إنجلترا وفرنسا فهم بينوا احكامها الأساسية

¹ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 123..

² - إياد الخطيب، المرجع السابق، ص. 60.

³ - مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 164.

وطرق حمايتها، مما يساعد على انتشار هذه الوسيلة السهلة كبديل عن حمل النقود وما تحمله من مخاطر¹.

¹-كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. ص. 134- 136.

الفصل الثاني

العلاقات والمسؤوليات الناشئة

عن استخدام بطاقة الانتماء

الفصل الثاني: العلاقات والمسؤوليات الناشئة عن الاستخدام بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة حيث تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بها، وتعمل بطاقات الائتمانية كما رأينا سابقا على نظام متعدد الأطراف من أجل تأدية الخدمات التي أوجدت من أجلها، حيث ينشأ عن استخدام بطاقة الائتمان علاقة ثلاثية الأطراف تشمل مصدر البطاقة وحاملها (العميل) والتاجر، هذا نظام استحدثته البيئة التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان يهدف لتحقيق مصلحة لكل من الأطراف الثلاثة، كما يحرص كل طرف من أطراف البطاقة على التزام الطرف الآخر.

كما أن استخدام بطاقة الائتمان تنشأ عنها مسؤولية، فإذا قام احد الأطراف بإخلال بالتزام ملقى عليه يترتب عنه مسؤولية المدنية، كما أن بطاقة الائتمان مثلها مثل وسائل الوفاء قد تكون معرضة للتزوير أو استعمال وسائل احتيالية في طريقة استخدامها مما يترتب عليها مسؤولية جنائية.

وعليه سنتطرق إلى العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان (المبحث الأول) و المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

ينشا عن استخدام بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية ثلاثية الأطراف تشمل مصدر البطاقة وحاملها (العميل) والتاجر، تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد الروابط التعاقدية التي تربط بين كل طرفين من هذه الأطراف، تمثل في العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وبين مصدر البطاقة والتاجر وبين حامل البطاقة والتاجر، سنتطرق إلى هذه العلاقات كل واحدة على حدا من خلال هذا المبحث.

وللوقوف على كيفية تكوين هذه العلاقات وآثارها نستعرضها في المطالب التالية:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها (المطلب الأول) والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر (المطلب الثاني) والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر (المطلب الثالث).

المطلب الأول : العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها

إن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة هو المنطلق لنا لدراسة العلاقة بين الطرفين كما أطلق عليه الفقه لفظ "عقد انضمام" أو ما يسمى عقد حامل البطاقة¹، وينعقد بمجرد موافقة المصدر بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة والذي ينص فيه على شروط استعمال البطاقة، ولا يتم إصدار البطاقة للحامل إلا بعد إجراء تحري عن سمعته وبعد الحصول على ضمانات الكافية سواء كانت عينية أو شخصية، وفي حالة الموافقة على الطلب يعد قبولاً من المصدر وعندما ينعقد العقد بين المصدر البطاقة والحامل يترتب التزامات على طرفين بصورة متقابلة على النحو التالي:

الفرع الأول : التزامات مصدر البطاقة

إن العقد الموقع بين الحامل ومصدر البطاقة (عقد الانضمام) هو المعتبر في تحديد التزامات كل من طرفين، كما يمثل مصدر البطاقة الطرف الذي يملئ شروطه ومع ذلك يتحمل أيضا التزامات معينة²، كما أن التزامات المصدر عادة ما تتخذ طبيعة المالية كونها تدور وتتمركز حول الوفاء بثمن المشتريات الذي يجريها الحامل بواسطة البطاقة³، وعليه يلتزم مصدر البطاقة اتجاه عملية الالتزامات الآتية :

¹ - فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص 158

² - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 34

³ - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 65

أولاً : الوفاء بثمرن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة

يقع على عاتق البنك المصدر التزام بدفع ثمن المشتريات والخدمات التي نفذها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما، بحيث يكون البنك ضامناً في حدود هذا المبلغ¹، وإذا قام البنك أو الجهة المصدرة بالسداد لتاجر فيصبح المصدر بمثابة وكيل عن العميل ويخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة حسب هذا الرأي من الفقه، ففي حالة تجاوز الحامل للمبالغ المتفق عليها فأن للبنك الرجوع على الحامل لاستخلاص الفروقات المتجاوزة معللين ذلك بأمر برمته يخضع لعقد الوكالة هذا في حالة ما إذا كان العقد الموقع بين الطرفين ينص على حد معين للائتمان. ويلتزم البنك بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة في حالة عدم تحديده مبلغ الائتمان في العقد، ولا يستطيع الحامل احتجاج على مصدر البطاقة لامتناعه من الوفاء إلا إذا نص على غير ذلك بعقد الائتمان²

ثانياً: التزام البنك بإرسال كشف بالنفقات بحامل

يقوم البنك بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر، يبين بالتفصيل العمليات التي تم إجراؤها خلال المدة المتفق عليها بالعقد وعادة تكون كل شهر، بحيث يتضمن هذا الكشف التفصيلي كافة المشتريات التي نفذها الحامل والرصيد المتبقي له وما تم سحبه والرصيد الجديد والمبلغ المسموح به بعد العمليات والفائدة المستحقة، إضافة إلى المبلغ غير المسدد على حساب البطاقة والحد الأدنى للمبلغ المستحق الدفع من قبل الحامل، والآجل الذي يدفع فيه المبلغ وغير ذلك من البيانات التي تهم حامل البطاقة³.

والبنوك تشترط أن يتم إعلامها في حالة المعارضة بالكشف وأن يبادر العميل إلى ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً أو خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبادر إلى ذلك خلال شهر، سقط الحق باعتراض وذلك لضمان استقرار العمل المصرفي⁴.

¹ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 82

² - معادي اسعد صالحة، المرجع السابق، ص 91

³ - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، ط1، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص 30

⁴ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 84

ويتم إرسال الكشف عن طريق البريد، ولكن كما يحدث قد لا تصل هذه الكشف لضياها أو عدم استلامها من الحامل أو لأسباب أخرى ، لذلك قد تضع البنوك شرطا يتضمن افتراض علم واستلام حامل البطاقة الكشف بعد أربعة أيام من إرسالها من قبل البنك¹

ثالثا: التزام الجهة المصدرة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل

يكون مصدر البطاقة ملزما بفتح اعتماد لمصلحة الحامل، وقد يكون الاعتماد وعدا بالقرض أو أي وسيلة أخرى من وسائل الائتمان، يكون فيها المصدر مقرضا للحامل مبالغ النفقات التي تكبدها لدى التاجر، نتيجة لاستخدام الحامل للبطاقة، وكانت المحاكم الفرنسية قد رفضت اعتبار هذا الاعتماد عقد مديونية ضد حامل البطاقة².

بالإضافة إلى رفض المحاكم الفرنسية توقيع الحجز على رصيد احد حاملي بطاقات الائتمان حيث اعتبرت أن رصيد الحساب غير قابل للحجز عليه³، هذا الرفض عائد إلى حق التاجر في استرداد قيمة مبيعاته من ذلك الرصيد، حيث أن البنك ملزم بالوفاء للتاجر، على أساس قيمة هذا الاعتماد.

وفتح اعتماد قد يتطلب اتفاقا مستقلا كما في النظام الفرنسي، وفي بعض الأنظمة أخرى قد يتضمن هذا الاعتماد إعطاء حامل البطاقة اعتمادا حتميا يقدر مثلا بثلاثة أمثال مرتب العميل على أن يرد بأقساط شهرية متفق عليها، وبهذا الاعتماد لا يكون الحامل ملزما إلا بسداد القدر الزائد على رصيد حسابه و الذي تم دفعه للتاجر الذي تم التعامل معه، وفي حالات استثنائية قد تقوم البنوك بمنح بطاقة لحامل دون ربطها باعتماد معين إذا كان الوضع المالي لهذا الحامل لدى البنك ملئ⁴.

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة

إلى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق مصدر البطاقة نتيجة العقد المبرم بينه وبين حاملها، فان هناك التزامات أخرى تترتب على هذا الأخير (الحامل) وهي على نوعين منها

¹ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 37

² - معادي اسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 96

³ - فايز رضوان، المرجع السابق، ص 165

⁴ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 84

التزامات تقوم على الاعتبار الشخصي لهذا الحامل وأخرى ترجع للاعتبارات المالية، وسوف نقوم بشرح هذه الالتزامات على النحو التالي :

أ- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي للحامل :

يقع على عاتق الحامل البطاقة إعلام الجهة المصدرة لها بجميع العناصر التي دفعته إلى إبرام هذا العقد، كما أن يلتزم بالاستعمال البطاقة استعمالاً شخصياً، وأخيراً أن يتحمل مسؤولية استعمال البطاقة من قبل الغير بسوء النية .

1- التزام بإعلام مصدر البطاقة:

يلتزم الحامل بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه من حيث حالته المادية، والمدينة وموطنه، وعنوانه ومهنته، وتاريخ ميلاده والتزاماته المالية إن وجدت، وبصفة عامة جميع المعلومات التي تهم مصدر البطاقة بإيراد إقرار في نهاية طلب الانضمام يتضمن صحة البيانات الواردة، كما يلتزم الحامل بإخطار الجهة المصدرة بكل ما يستجد أو يتغير من هذه المعلومات¹، ونرى أن أهمية هذا الشرط تتبع بصورة أساسية من :

1- تمكين الجهة المصدرة من اتخاذ القرار بالتعاقد

2- تحديد حد الائتمان الممكن منحه للعميل

3- الاطلاع على عنوان الحامل من أجل إرسال الكشوفات الشهرية للمطالبة بالتسديدات.

2- الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة الانتماء :

يعتبر هذا التزام قاعدة عامة إذ لا يجوز لصاحب البطاقة أن يتنازل عليها لغيره، وأن لا يسمح لأي شخص آخر باستخدام البطاقة، ويجب على الحامل أن يحافظ على البطاقة والرقم السري الصادرة له بصفة دائمة وابقائه تحت سيطرته الشخصية².

الاستثناء عن ذلك أجاز المشرع الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامه في هذه الحالة يكون الحامل مسؤولاً عما نفذه الغير باستخدام البطاقة كما لو أنها صادرة عنه

¹ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 29

² - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 86

شخصياً، وحينما تكون البطاقة مصدرة لحساب شركة وكان استخدامها مخصصاً للمديرين ويكونون مسؤولين بالتضامن عن استخدام البطاقة¹.

كما يجوز للبنك إصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلي لاستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه، ويقوم البنك بإلغاء بطاقة المفوض بناءً على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وفور إعادة هذه البطاقة أو قيام المستخدم المفوض بتسليمها للبنك².

3 - الالتزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها:

إن الاستخدام الشخصي للبطاقة يلزم حاملها المحافظة عليها، كما تلزم الجهة المصدرة الحامل في حالة الضياع أو السرقة أن يقوم بإخطار لها فوراً، لأن بعد وصول الإخطار للجهة المصدرة تنتقل المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة من الحامل إلى الجهة المصدرة، وتنتهي مسؤولية الأخير وتبدأ مسؤولية التاجر من وقت إخطاره بذلك، هذا الأخير يفرض رقابته حتى لا تستعمل هذه البطاقة، وذلك عن طريق مراجعة قائمة البطاقات المفقودة، والا انعقدت مسؤوليته عن المبالغ التي استعملت فيها البطاقة بعد إخطاره بقائمة البطاقات المفقودة عن ضياع أو سرقة³.

كما يعتبر التاجر غير ملزمين بالتأكد من كل بطاقة ومضاهاتها بقائمة البطاقات المفقودة حيث على الجهة المصدرة للبطاقة إيقافها عن العمل حل تبليغها بضياع أو السرقة اعطاء العميل بطاقة جديدة برقم سري جديد رقم بطاقة مختلف عن البطاقة المفقودة وبذلك لا يمكن استخدام البطاقة المفقودة استخداماً غير مشروع⁴.

ب- الالتزامات المتعلقة بالاعتبار المالي :

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية التي يربتها العقد على عاتق الحامل، ويقصد بهذا الالتزام قيام الحامل بتسديد المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة، بحيث يعود البنك المصدر

¹ - عصام حنفي محمد موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 894

² - بناي نجاه و عسلوج ليلة، المرجع السابق، ص 30

³ - عصام حنفي محمد موسى، المرجع السابق، ص 897

⁴ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 89

لاسترداد مستحقته التي دفعها للتاجر وذلك عن طريق أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد المستحق بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على الرصيد في نهاية كل دورة.

بذلك تقوم الجهة المصدرة لبطاقة بإرسال كشوفات إلى حاملها في كل مدة بشكل دوري وعادة ما تكون منصوص عليها في عقد الانضمام.

وهذا الالتزام الملقى على الحامل لا يستطيع أن يتحلل منه بإثارة الدفع التي يملكها بمواجهة التاجر لأن الجهة المصدرة تعتبر من الغير في العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فلا يمكن الاحتجاج بمواجهته بالدفع¹.

ويضاف إلى كل ما تقدم، أن الحامل يمكن إعفاؤه من السداد في حالتين :

1- إذا كان الحامل قد أخبر مصدر البطاقة عن ضياعها أو سرقتها حيث تكون الجهة المصدرة هنا ملزمة بوضع البطاقة في قائمة خاصة بذلك، وإن قصرت بذلك و قامت بالوفاء بالرغم من ذلك فتنحصر مسؤولية ذلك، ولا يكون لها الحق في الرجوع على حامل البطاقة لاستخلاص المبالغ التي تم دفعها كيف ذلك وهو لم ينفذها ولا علاقة له بها وإنما تم تسديدها نتيجة خطأ مصدر البطاقة وإهماله.

2- إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات معينة (كخدمات النقل والفنادق)، أو تم استخدامها من قبل الغير وكان هذا الاستخدام لغير الغرض الذي خصصت له البطاقة، في هذه الحالة لا يكون الحامل ملزماً بسداد ما تم الحصول عليه حتى ولو لم ينفذها بضياع أو سرقتها ذلك لأن من أبسط واجبات الجهة المصدرة للبطاقة أن تتأكد من سبب السحوبات².

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر

إن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المتعاقد معها عقد محدد المدة، ويسمى بعقد التوريد أو عقد المورد³، وهذا العقد هو المعتبر في تحديد الحقوق والالتزامات، وهو عقد قائم كذلك على الاعتبار الشخصي بمعنى أن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يثق به ويأتمنه ويكون ذو سمعة تجارية حسنة، وهذا العقد كغيره من العقود الملزمة لجانبين من شأنه أن يترتب التزامات

¹ - فايز رضوان، المرجع السابق، ص 184

² - معادي احمد صوالحة، المرجع السابق، ص 111

³ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 39

على طرفيه، وعلى هذا سنتطرق للالتزامات مصدر البطاقة (الفرع الأول) وإلى الالتزامات التاجر (الفرع الثاني) باعتباره طرف في العلاقة .

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة

إذا جاء القانون خاليا من نصوص تنظم هذه العلاقات بصورة مباشرة كما هو الحال في القانون الجزائري، يطبق قاعدة "أن العقد شريعة المتعاقدين"، حيث يعتبر العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة هو الأساس المعتمد عليه في تحديد الالتزامات الملقة عليها، إذ تحدد التزامات الملقاة على عاتق المصدر من خلال ما اتفاق عليه في هذا العقد بالإضافة وجود التزامات يرتبها نظام البطاقة ذاته على الجهة المصدرة .

أولا: الالتزامات التي يرتبها نظام البطاقة

تلتزم الجهة المصدرة بالالتزامات التالية:

1- إصدار البطاقة الائتمان:

تلتزم الجهة المصدرة بإصدار بطاقات الائتمان لمواجهة التجار الذين تعاقدت معهم، حيث تقوم تلك جهات بالاتفاق مع تاجر يقبلون الوفاء عن طريق بطاقات ويقع على عاتق الجهة المصدرة التزام التعاقد مع حاملين يتم منحهم البطاقات ليتمكنوا من استعمالها لدى هؤلاء التجار، ولابد أن يقوم مصدر البطاقة بتطوير البطاقات من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر ويحميه من مخاطر من جهة، وحماية مصلحة الحاملين لهذه البطاقة من جهة أخرى .

حيث تقوم الجهة المصدرة بإعلان عن أسماء التجار الذين يقبلون تلك البطاقات ليتمكن الحاملون من استخدامها، وفي سبيل حماية التاجر من مخاطر البطاقات المزورة والمسرقة لابد أن تقوم الجهة المصدرة بإخبار التاجر بالبطاقات المزورة أو المسروقة من أجل عدم قبولها ذلك عن طريق إرسال قوائم ترسل بصورة دورية لأن المسؤولية عن استخدام هاته البطاقات (المسرقة أو المزورة) بعد الإعلام تقع على عاتق التاجر¹.

2- تزويد التاجر بالأدوات اللازمة في تنفيذ بطاقات الائتمان:

تلتزم الجهة المصدرة بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لتسجيل العمليات التي ينفذها العملاء باستخدام البطاقة، التي تسلم له على سبيل الأمانة حيث يلتزم التاجر بإعادتها عند انتهاء العقد

¹ - فايز رضوان، المرجع السابق، ص 122

وفي حالة إخلاله بالمحافظة على تلك الأجهزة عنده يتعرض للمسؤولية الجزائية إضافة إلى مسؤوليته المدنية المتمثلة في التعويض¹.

ثانياً: الالتزامات العائدة للعقد المبرم بين التاجر و الجهة المصدرة

حيث تلتزم الجهة المصدرة اتجاه التاجر بالالتزامات التالية:

1- الالتزام بالوفاء للتاجر:

بموجب العقد المبرم بين الجهة المصدرة وتاجر يقع على عاتق المصدر الالتزام بدفع قيمة المشتريات التي أجراها الحامل بواسطة البطاقة ولا يحق للمصدر أن يحتج على تاجر بعدم وجود رصيد للحامل أو إعسار العميل أو اعتراض العميل على الوفاء، وبمجرد وصول كشوفات النفقات التي التزم بها الحامل بطاقة الائتمان يلتزم المصدر بوفاء قيمة مشتريات للتاجر، ونميز في هذا الصدد بين الحالتين:

أ- في حالة كون مبلغ الفواتير يدخل ضمن حد المبلغ المضمون :

حيث يكون المصدر في مكانة المدين الشخصي، حيث يلتزم التزاماً شخصياً لا رجوع فيه بالدفع للتاجر قيمة فواتير بشرط مراعاة التاجر لالتزاماته، وهذا ما تضمنته المادة 4 فقرة 7 من عقد التوريد الخاص بنظام البطاقة الزرقاء كما انه يمكن للمصدر البطاقة أن يرفض تنفيذ التزاماته بحجة عدم وجود رصيد للعميل أو وجود معارضة طالما أنها لم تبلغ للتاجر.

ب- في حالة تجاوز مبلغ الفواتير حد المبلغ المضمون:

في حالات التي يقبل بها التاجر بإجراء الصفقة مع حامل البطاقة على نحو يتجاوز حد الائتمان الممنوح للحامل، يتحرر البنك من التزامه الشخصي الغير قابل للرجوع بضمان الدفع، إلا إذا أخذت موافقة مسبقة على ذلك، بل يصبح كوكيل عن حامل البطاقة أي لا يتبع البنك إلا بشرط تحصيل المبلغ من العميل، إذن عندما يقبل التاجر إجراء صفقة تتجاوز الحد الائتماني للحامل لابد أن يتحمل مخاطر ذلك.

¹ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 47

2-الالتزام مصدر البطاقة بعمل حملات إعلانية عن بطاقات الائتمان و أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها:

يلتزم مصدر البطاقة بعمل إعلانات للتعريف الجمهور بالبطاقة المصدرة ومميزاتها وتسهيلاتهما والمحلات التي يتم تعامل بها والمتعاقدة معها، هذا الالتزام يقع أساسا على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة إلا إذا وجد شرط في العقد ينقل هذا الالتزام على عاتق التاجر¹.

الفرع الثاني: التزامات التاجر

يلتزم التاجر الذي تعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة بالعديد من الالتزامات التي تكون غالبا مرتبطة بالعقد الذي أبرم بين المصدر للبطاقة والتاجر، هذا أخير ليس له أي حق يسمح له بالتعديل أو تغيير هذه الشروط أو مناقشتها بل يقتصر ذلك على القبول أو الرفض حسب رغبته، بمعنى على التاجر الالتزام بمقتضى "عقد التاجر" ببعض الالتزامات منها ما يتعلق بالالتزامات العامة ومنها ما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالوفاء.

1-التزام التاجر بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها:

إن من أهم الالتزامات التي يترتبها العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة هو انه يقبل البطاقة في تسوية مشتريات حاملها كوسيلة للأداء، كما إن الالتزام الأصلي الملقى على عاتق التاجر المنظم لعقد المورد أن يقبل الوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها الحامل عن طريق هاته البطاقة، هذا يعني عدم أحقية التاجر رفض قبول البطاقة وطلب ثمن نقدا دون سبب قانوني، ذلك أن منح البطاقة للحامل يكون بناءا على عقد مع الجهة المصدرة التي تملك وحدها تقييم منح البطاقة للحامل من عدمه حيث لا يعتبر التاجر طرفا في العقد².

فالتاجر ملزم بقبول التعامل بالبطاقة مع العملاء المترددين إليه دون اشتراط الوفاء النقدي ويترتب عن عدم تنفيذ التاجر لهذا الالتزام تعرضه لجزاء فسخ العقد مع البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة، حيث يعد تعاقدته والتزامه في مواجهة المصدر اشتراطا لصالح الغير حامل البطاقة³.

2- التزام التاجر بالتحقق من صلاحية البطاقة :

¹ - عصام حنفي موسى ، المرجع السابق، ص 899

² - كميث طالب البغدادي، مرجع السابق، ص 102

³ - عصام حنفي موسى، مرجع السابق، ص 901

يلتزم التاجر بالتأكد من صلاحية البطاقة وسلامتها سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخ عملها، فإذا كانت التواريخ مثبتة على بطاقة ما على التاجر إلا التدقيق بها وإذا أهمل بذلك وقبل الوفاء بتلك البطاقة رغم انتهاء مدة صلاحيتها فإنه يسأل عن ثمن المسحوبات ولا يكون له أن يطالب الجهة المصدرة بوفاء ثمن تلك المسحوبات، أما إذا لم تحمل البطاقة مدة انتهاء سريانها فهنا لا يكون أي عبء على التاجر إنما يقع على عاتق مصدر البطاقة أن تتأكد من التواريخ وتتابعها ثم تزود التاجر بقائمة البطاقات التي انتهى العمل بها¹.

3- التزام التاجر بدفع العمولة لمصدر البطاقة:

حيث يلتزم التاجر بدفع رسم العضوية، وعمولة الخدمات أو المبيعات على إجمالي مبالغ الفواتير وهذه العمولة يقوم مصدر البطاقة بخصمها من مستحقات التاجر، حيث يحق للجهة المصدرة اقتطاع عمولة من قيمة الفواتير التي تسدها للتاجر، وتتراوح نسبة هذه العمولة عادة بين (0.5% و 2.5%)، ذلك وفقاً لما هو منصوص في العقد المبرم بين التاجر والمصدر البطاقة وتختلف نسبة العمولة المعروضة على التاجر من قبل مصدري البطاقات².

4- التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يكفي لسداد مشترياته:

بعد أن يتأكد التاجر من صلاحية البطاقة وشخصية حاملها، يقوم التاجر وقبل إتمام عملية البيع باتصال بالمركز العائد للجهة المصدرة وهو ما يسمى (مركز التفويض) من أجل اخذ الموافقة على إتمام عملية البيع من عدمه، وذلك حسب ما إذا كان ائتمان للحامل وتتم هذه العملية بصورة أوتوماتيكية عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار حيث لا يكون على الأجر إلا أن يضغط على أزرار معينة لتتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكياً وفي وقت قصير³.

5- التزامات الأخرى التي تقع على عاتق التاجر:

من هذه الالتزامات ما يلي:

¹ - فداء يحيى احمد المحمود، مرجع السابق، ص 40

² - كميث طالب البغدادي، مرجع السابق، ص 105

³ - فداء يحيى احمد المحمود، مرجع السابق، ص 41

- يلتزم التاجر اتجاه جميع زبائنه بالمساواة سواء كان الشراء بصورة نقدية أم عن طريق البطاقة ولا يقبل أن يكون حاملو البطاقة بمركز أسوأ من غيرهم.
- عدم إعطاء حامل البطاقة نقودا بموجب البطاقة.
- عدم بيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة وضرورة الحصول على موافقة البنك على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى.
- عدم دخول في اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع بنك آخر.
- إصدار إشعار رد البضاعة المرجعة من حامل البطاقة وإرسالها للمصدر¹.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

على غرار العلاقة التي تربط أطراف العلاقة السابقة (المصدر والحامل، المصدر والتاجر)، فإن العلاقة التي تربط الحامل للبطاقة والتاجر هي أيضا علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما قد يكون عقد بيع أو تقديم خدمة، ذلك أن حامل البطاقة يستخدمها في شراء البضائع وسلع من التاجر²، وكأي عقد من العقود الأخرى تترتب التزامات بين كلا الطرفين سنتطرق إليها من خلال ما يلي: التزامات حامل البطاقة (الفرع الأول) التزامات التاجر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة

تدور التزامات حامل البطاقة بمواجهة التاجر بصورة أساسية بالتوقيع على الفواتير المقدمة له قبل التاجر كتسديد لثمن المشتريات أو مقابل الخدمات ذلك إن حامل بمجرد تقديمه للبطاقة وبعد أن يقوم التاجر بإعداد القسيمة المخصصة لذلك بالصورة التي عرضت لها عند الحديث عن التزامات التاجر بمواجهة مصدر البطاقة، يقوم التاجر بعرض القسيمة على حامل واخذ توقيعه عليها وذلك حتى يتمكن التاجر من مطالبة الجهة مصدرة بعد ذلك³ وبالتالي يكون الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق حامل البطاقة في مواجهة التاجر هو قيامه بالتوقيع على فواتير البيع وأي إجراء آخر يتضمن سداد ثمن المشتريات (كإدخال رقم السري لا يعرفه إلا حامل البطاقة مثلا)، لكن هل يعد توقيع الحامل على فواتير الشراء بمثابة وفاء مطلق أم لا ؟

¹ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 105

² - معادي اسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 125

³ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 55

الوفاء وفقا لما جاءت به نصوص القانون المدني وما استقرت عليه أحكام القضاء هو وسيلة لتنفيذ الالتزام ولا يتم إلا بتسليم النقود، بحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بمجرد أن يتسلم الدائن النقود ونفس الشيء يسري على الشيك الذي لا تبرأ ذمة المدين معه إلا بصرف قيمته من البنك.

وبناء عليه فإن توقيع حامل البطاقة على قسائم البيع لا يعد وفاء مطلقا ولا ينقضي التزام حامل قبل التاجر بمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة له من طرف هذا الأخير، ويبقى قيام مصدر البطاقة بالوفاء الفعلي للتاجر سواء أكان نقدا أو عن طريق قيد القيمة في حساب الدائن للتاجر هو الوسيلة الوحيدة التي تبرأ ذمة حامل قبل التاجر¹.

ويثور تساؤل آخر حول من سيتحمل عبء الإفلاس في حالة صدور حكم بشهر إفلاس مصدر البطاقة (البنك أو المؤسسة) قبل قيام التاجر بإرسال فواتير البيع الموقعة من حامل البطاقة أو قبل وصول قيمة مشتريات حامل ؟

للإجابة على هذا السؤال وجب التمييز بين أمرين: يتعلق الأول بما إذا كان حامل له رصيد قائم لدى الجهة المصدرة من عدمه والتأكد من أن عدم تحصيل الثمن راجعا إلى خطأ التاجر في تأخير إرسال الفواتير وصرف القيمة، وهنا يتحمل التاجر عبء إفلاس مصدر البطاقة، أما إذا كان حامل البطاقة يعتمد على الائتمان الممنوح له من قبل مصدرها ولم يسدد الثمن لديها فلا حق للتاجر بالرجوع على حامل لأنه غير ملزم بالسداد، ويبقى الملزم هنا هو مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينهما مع إمكانية رجوع التاجر على حامل في هذه الحالة ومطالبته بثمن مشترياته على أساس فكرة الإثراء بلا سبب².

الفرع الثاني: التزامات التاجر

تحرص البنوك على أن تتضمن عقودها مع التاجر قابلي البطاقات النص على التزامات رئيسية تقع على عاتق التاجر قابل البطاقة تجاه حاملها، وتأتي هذه الالتزامات لتؤكد على أهمية دور التاجر في كافة مراحل نظام البطاقة، ولضمان السير الحسن لاستعمال البطاقة الائتمان³، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

¹ - معادي اسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 126، 127

² - فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 49

³ - مرابط ليندة، بوحسان اية، المرجع السابق، ص 44

- التزام التاجر ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة¹، وإن لا يكون بالسلعة عيب أي تطبيق القواعد العامة على عقد البيع، حيث يلتزم التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقة والعملاء الآخرين الذين يدفعون الثمن نقدا وتقديم لهم نفس السلع والخدمات وبنفس الأسعار دون التمييز بينهم في فترة التخفيضات، فلا يجوز للتاجر رفع الأسعار لحاملي البطاقة لتحميلهم جزء من عمولة التي يسددها التاجر للبنك.

- كما أن التاجر ملزم كذلك بتسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها وهذا ما نصت عليه المادة 367 ق م ج بما يلي: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به..."، إذا امتناع التاجر بتسليم بضاعة معينة يحق للحامل المطالبة باستعادة ثمن المشتريات مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك.

- يلتزم التاجر بالمحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم إفشائها وإذا اخل بهذا الالتزام ترتب عليه التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، تخفف مسؤولية التاجر إذا كان الخطأ من الحامل مثلا نسي البطاقة في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري².

- يلتزم التاجر بقبول البطاقة كأداة للوفاء في تسديد قيمة المشتريات الحامل لها دون أن يتطلب ذلك ضرورة الوفاء الفوري من هذا الأخير³.

- يلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع كالتسليم الفوري للبضائع المشتريات بموجب عقد البيع أو تسليمها بالتاريخ المتفق عليه أي وضعها تحت تصرف المشتري وذلك إما بالمناوبة المادية أو تسليم الفوري، وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن العقد البيع، أو القيام بالخدمات حسب العقد⁴.

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان

نظرا لانتشار بطاقة الائتمان وكثرة استعمالها أصبحت عرضة لاعتداءات كثيرة سواء من قبل حاملها بالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو الاساءة من طرف الغير كسرقتها مثلا.

¹ - فداء يحيى احمد المحمود، المرجع السابق، ص 59

² - بناي نجاه، عسلوج ليلة، المرجع السابق، ص 37

³ - معادي اسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 128

⁴ - كميت طالب البغدادى، المرجع السابق، ص 120

ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى غياب نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة لاستعمال هذا الأسلوب الجديد وهذا ما يستدعي ضرورة توفير لها حماية مدنية وجزائية. ومن خلال هذا نتطرق لحماية المدنية لبطاقة الائتمان (المطلب الأول)، الحماية الجزائية للبطاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية لبطاقة الائتمان

تنقسم المسؤولية المدنية بالنظر إلى مصدرها إلى: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، سواء كان نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدية فتقوم المسؤولية العقدية، أو كانت نتيجة إخلاله بالتزام قانوني بسبب تقصيره أو إهماله.

وغالبا ما تكون الحماية المدنية لبطاقة الائتمان ناتجة عن عقد الذي يحدد حقوق والتزامات أطرافه، سواء كان بين مصدر البطاقة والتاجر، أو كان بين مصدر البطاقة والحامل، أو بين التاجر والحامل¹.

ومنه نتعرض إلى مسؤولية الجهة المصدرة (الفرع الأول)، مسؤولية الحامل (الفرع الثاني) وإلى مسؤولية التاجر (الفرع الثالث) وأخيرا المسؤولية المدنية للغير.

الفرع الأول: مسؤولية الجهة المصدرة

ترتبط الجهة المصدرة بكل من الحامل والتاجر بعقدين مستقلين وترتب عليه التزامات اتجاه كل من الطرفين، وإذا أخل أحد الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتسبب له بالضرر يتعرض لمسؤولية ونتطرق إليه على النحو التالي:

أولا : اتجاه حامل البطاقة

طبقا للاتفاق المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة، ينفذ هذا الأخير بنود العقد المتفق عليها منها الالتزام بتسديد المبالغ التي يتحملها حامل البطاقة، طبقا للقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"².

¹ - عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007 ص109.

² - المادة 106 ق م ج: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي

حسب الاتفاق المبرم بين حامل البطاقة والبنك يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة السلع والخدمات المقدمة للحامل، وإذا أخل البنك بهذا الالتزام ولم يسدد للتاجر فإنه سيسبب ضرراً للحامل طالما أن الحامل قد نفذ جميع الالتزامات المترتب عليه، ومنه تتعدّد المسؤولية العقدية للجهة المصدرة، وبالتالي يكفي للحامل أن يثبت عناصر المسؤولية العقدية، حيث لا بد أن يثبت خطأ الجهة المصدرة، ولا يمكن للجهة المصدرة أن تتخذ من الواقع أو القانون مبرراً لعدم السداد، كما لو تجاوز الحامل حدود المبالغ المتفق عليها أو انتهاء مدة العقد.¹

إذا قبلت الجهة المصدرة المعاملات التي تتم بواسطة بطاقة ضائعة أو مسروقة لسداد مبالغ مع علم أن الحامل أخطر الجهة المصدرة بسرقة البطاقة أو ضياعها ولم تعلم التاجر بذلك، فتتحمل الجهة المصدرة مسؤولية عن المبالغ المدفوعة ولا يمكن أن تطالب الحامل بتلك المبالغ²، فهنا تتعدّد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة عند الوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إخطاره بواقعة سرقة أو ضياع البطاقة³.

العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل ينتهي تلقائياً بوفاة حاملها لأن العقد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي⁴، بمجرد إخطار الجهة المصدرة بالوفاة الحامل من طرف الورثة، عليها التوقف عن سداد قيمة الفواتير والا كانت مسؤولية تجاههم عن الضرر الذي أصابهم جراء ذلك الوفاء، على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب خطأ أدى إلى الإنقاص من حقوقهم في التركة⁵، وليس على أساس المسؤولية العقدية لأن الورثة (الخلف العام) لا تتصرف اليهم آثار العقد الأصلي⁶، وهم لا يعدون طرفاً في العقد فيكفي لهم اثبات عنصر الضرر الذي لحق بهم

يقرها القانون.

¹ - أمال أحمد موسى زهران، آثار الاقتصادية لبطاقات بنكية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1429هـ ص ص. 117، 118.

² - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 92.

³ - أجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الانتماء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016، ص. 116.

⁴ - أجاني جمال، المرجع نفسه، ص. 117.

⁵ - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع نفسه، ص ص. 92، 93.

⁶ - المادة 108 ق م ج: " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، مالم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

والعلاقة السببية بين الفعل والجهة المصدرة والضرر، حتى ولو لم يقد الخطأ من جانب المصدر (البنك)¹.

ثانياً: مسؤولية الجهة المصدرة اتجاه التاجر

يحق لتاجر مطالبة الجهة المصدرة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه لعدم تسديد قيمة الفواتير مما أدى بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تقويت صفقة معينة لاعتماده على رصيده لإبرامها، مع العلم أن التاجر نفذ جميع التزامات التي يترتبها عليه العقد مع مصدر البطاقة، على أساس المسؤولية العقدية، كما تلتزم الجهة المصدرة بتسديد قيمة الفواتير للتاجر إذا لم تعلمه بالسرقة أو بضياع بطاقة الائتمان وكذلك تلتزم بالوفاء حتى ولو كانت السلع والبضائع المزودة للحامل تالفة أو ناقصة أو غير مطابقة لأن العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة مستقلة عن بعضها البعض والبنك يعد الغير بالنسبة لهذه العلاقة².

هناك بعض التشريعات تعطي للحامل الحق بالرجوع على المصدر إذا قام بالسداد المبالغ وكانت البضاعة تالفة، ويمكن للمصدر هنا أن خل التاجر في يد الدعوى المرفوعة ضده³. يجوز لمصدر البطاقة الاتفاق على وضع شرط في العقد يعفيه من المسؤولية المدنية لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية⁴، بالمقابل لا يجوز للبنك التحلل من مسؤولية تقصيرية نتيجة فعل الضار والشرط هنا باطل⁵.

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل

بموجب العلاقة العقدية التي تربط الحامل بكل من التاجر والجهة المصدرة، هناك التزامات يفرضها كل من العقدين على الحامل، اتجاه التاجر والجهة المصدرة والإخلال بها يترتب حتماً مسؤولية عقدية.

¹ - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع نفسه، ص. 93.

² - مرياح صليحة، المرجع السابق، ص. 96.

³ - أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص. 118.

⁴ - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 96.

⁵ - المادة 178 الفقرة 2 ق م ج " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

ومن هذا نتطرق الى مسؤولية الحامل اتجاه الجهة المصدرة (أولاً)، ثم إلى مسؤولية الحامل اتجاه التاجر (ثانياً) .

أولاً: مسؤولية الحامل تجاه الجهة المصدرة

يلتزم الحامل بتنفيذ العقد بحسن النية¹، في حالة عدم تحديد الحد الأقصى للضمان إذا تجاوز الحامل حدود السقف الائتماني الممنوح له من طرف مصدر البطاقة مع علمه أن الجهة المصدرة لا تضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فبموجب العقد المبرم بينهما تتعد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر، بسبب إهداره الثقة بينه وبين الجهة المصدرة من حق هذه الأخيرة مال طالبة بالمبالغ المستخدمة والتعويض عن الضرر الذي لحق بها جزاء استخدامه للبطاقة وتسحب منه البطاقة².

يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة والحرص عليها من الضياع أو السرقة، فإذا فقدت أو سُرقت تتعد مسؤولية مدنية للحامل على أساس إهماله في المحافظة عليها ويمكنه التحلل من هذه المسؤولية بإبلاغ الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع لنقوم بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بعد قبول تلك البطاقة .

مع العلم أن الحامل يضل مسؤولاً عن المبالغ المسحوبة من البطاقة في الفترة الواقعة بين تبليغ التاجر بسرقة البطاقة أو ضياعها أو تم إلغائها، وبين وصول الأخطار بذلك إلى الجهة المصدرة اتخاذها الاجراءات المناسبة³.

إذا قام الحامل باستخدام البطاقة بعد انتهاء مدة العقد مع الجهة المصدرة فإنه يكون مسؤولاً اتجاه المصدر عن المبالغ المستخدمة من قبله⁴.

ثانياً: مسؤولية الحامل اتجاه التاجر

إذا أخل الحامل بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقه كسداد المبالغ للجهة المصدرة، يمكن للتاجر مطالبة الحامل بالثمن المشتريات على أساس عقد البيع أو العقد القائم، إذا اعتبرنا التوقيع على فاتورة المبيعات غير مبرراً لزمة الحامل.

¹ - المادة 107 في الفقرة 1 ق م ج تنص على " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية."

² - ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة قانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، دبي، 2003 ص ص 960، 961.

³ - ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع نفسه، ص ص 966، 967.

⁴ - أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص. 199.

أما إذا كان التوقيع مبرراً لزمة الحامل هنا تكون مطالبة التاجر للحامل على أساس فكرة الاثراء بلا سبب¹.

الفرع الثالث: مسؤولية التاجر

التاجر هو الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقة، وترتبط الحامل بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد مستقل يفرض التزامات على كلا الطرفين وعليه فإن الإخلال بأحد الالتزامات تسبب ضرر للطرف الآخر، مما يترتب المسؤولية العقدية.

ومن خلال هذا نتطرق إلى المسؤولية المدنية لتاجر اتجاه الجهة المصدرة (أولاً)، ثم إلى المسؤولية المدنية اتجاه الحامل (ثانياً).

أولاً: اتجاه الجهة المصدرة

إذا رفض التاجر قبول البطاقات المقدمة من الحاملين تطالبه جهة المصدرة للبطاقة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لأن التاجر سبب ضرر لمصدر البطاقة في حالة امتناع التاجر عن قبول البطاقة².

إذا أهمل التاجر الأدوات المسلمة له من قبل الجهة المصدرة ولم يحافظ عليها وألحق ضرراً بها فإنه ملزم بالتعويض للجهة المصدرة، استناداً إلى نص المادة 590 ق م ج: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه علينا".

تقع المسؤولية العقدية اتجاه الجهة المصدرة، إذا قبل التاجر بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها فيتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل بها منذ إخطاره ولذلك يجب على التاجر الإطلاع على قائمة الاعتراضات التي ترسلها الجهة المصدرة بصفة دورية³.

إذا قام التاجر بإبرام صفقة لمصلحة حامل بطاقة الائتمان، ولم يأخذ التاجر موافقة الجهة المصدرة هذا الأخير ليس ملزماً بسداد قيمتها لتاجر إذا تبين أن صفقة تجاوز حدود الائتمان الممنوح للحامل، التاجر هو الذي يتحمل مسؤولية الصفقة⁴.

¹ - مرياح صليحة، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

² - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 100

³ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. 237.

⁴ - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص . 100

ثانيا: اتجاه الحامل

إذا رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من طرف الحامل وتسبب ضرر لحاملها يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ليس على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد بينه وبين التاجر لا يفرض عليه قبول البطاقة، بل يطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، استنادا لنص المادة 124 من ق م ج : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض¹."

تقع المسؤولية التقصيرية على التاجر إذا كشف أسرار العميل ويجوز لهذا الأخير مطالبة التاجر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ويمكن لتاجر التحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت أن الخط أصدر من الحامل البطاقة، كأن ينسى الحامل بطاقته في مكان ما ومعها الرقم السري الخاص به².

يلتزم التاجر بالتسليم السلع والمشتريات التي يتم بواسطة البطاقة ويطبق على جميع عملائه نفس الشروط والأسعار سواء كانوا المشتريين عاديين أو حاملين للبطاقات، وفي حال لم يلتزم التاجر بذلك أو في حال سلم بضاعة معيبة، فإن للحامل الحق في المطالبة باستعادة ثمن المشتريات، وتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك³.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

إذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي وكانت البطاقة مسروقة أو ضائعة وتم استخدامها، وتسبب الغير بالضرر لحاملها الشرعي يكون مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية ولا تقوم المسؤولية العقدية لأن الغير أجنبي عن العقد المبرم بين أطراف بطاقة الائتمان وفق نص المادة 124 ق م ج⁴.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان

¹-فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 101

²-عبد الرحمان صوفية، نظام قانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 64.

³- عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 224

⁴- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص ص 969 970

بتزايد استعمال بطاقة الائتمان خاصة في المجال التجاري لسهولة تسوية المعاملات بين الأفراد، وتعسف الحامل أو الغير في استخدام بطاقة الائتمان بطريقة غير مشروعة يتم مسائلتهم جزائياً، فيما يلي نقوم بتوضيح المسؤولية القانونية لحامل بطاقة الائتمان والغير الذي يستخدم البطاقة بشكل غير مشروع في الفرع الأول والفرع الثاني على التوالي:

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة

حامل بطاقة الائتمان يتحمل مسؤولية استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة. إذا قام حامل البطاقة بالاستفادة من البطاقة بطريقة غير مشروعة، مثل استخدامها للتزوير¹، أو الاحتيال أو تجاوز الحدود المحددة للسحب²، أو التعديل على المعلومات الموجودة على البطاقة، فإنه يتحمل المسؤولية القانونية عن تلك الأعمال الغير قانونية.

أولاً: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيته

يجب على حامل البطاقة أن يحافظ على سرية معلومات البطاقة الشخصية، مثل رقم البطاقة والرمز السري، وعدم السماح للغير بالوصول إليها أو استخدامها بشكل غير مصرح به.

إذا قام حامل البطاقة بإهمال هذه الواجبات وتسبب ذلك في استخدام غير مشروع للبطاقة، فقد يتحمل بعض المسؤولية عن التعويض عن الخسائر التي نتجت عن ذلك³.

ثانياً: الاستخدام غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها

بطاقة الائتمان هي ملك للجهة المصدرة، تسلم للعميل لمدة محددة قابلة للتجديد على الحامل الالتزام بالشروط العقدية المتفق عليها، إذا استخدم الحامل بطاقته بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها أو قامت الجهة المصدرة بإلغائها للوفاء بالثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار، حيث إن استخدام بطاقة الائتمان رغم إلغائها تعد وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود الائتمان⁴.

الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية

¹ - مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق، ص. 245

² - بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 13.

³ - فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص106.

⁴ - فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الاداري، القاهرة، 2005 ص 248.

في حالة استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة من قبل الغير، مثل سرقة البطاقة أو استخدامها بدون إذن صاحب البطاقة، يتحمل الغير المسؤولية القانونية عن تلك الأعمال غير المشروعة¹، يتم اعتبار استخدام البطاقة دون إذن صاحبها جريمة احتيال ويمكن مسائلة الشخص المذنب قانونيا.

مع ذلك يجب على صاحب البطاقة الإبلاغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها على الفور للجهة المصدرة للبطاقة والبنك المعني، ذلك يساعد في حماية الحامل من المسؤولية المالية في حالة استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة بعد الإبلاغ عن فقدانها، تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 من ق ع ج ولم يضع نصا خاصا بسرقة لبطاقة الائتمان².
أولا: جريمة تزوير بطاقة

ويقصد بها تغيير للحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون بقصد الغش وتسبب الضرر للغير، تعرض المشرع الجزائري لمفهوم جريمة التزوير في المواد 197 الى 253 مكرر من ق ع ج.

التشريع الجزائري لم ينص صراحة عن جريمة تزوير بطاقة الائتمان بل اكتفى بالوضع نصوص قانونية لجريمة التزوير بصفة عامة، وخلافا للمشرع الفرنسي حيث نص في المادة 67/ف1 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الوفاء الصادر في 30 ديسمبر، 1991 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنع سنوات، ودفع غرامة مالية تتراوح بين 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من قام بالتقليد أو تزوير بطاقة الدفع أو السحب واستعملوا بطاقة السحب والتسديد المقلدة أو المزورة مع علمهم بذلك وكل من علم بالتزوير وقبلها"³.

ثانيا: جريمة استعمال المزور

هي جريمة مستقلة بحد ذاتها هو استعمال الشخص لمحرر المزور مع علمه بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من ق ع ج، ويجب أن نميز بين حالتين:

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام القانوني لحماية الإلكترونية (نظام التجارة الإلكترونية و حمايتها مدنيا) الطبعة الأولى؛ الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص ص، 122، 123

² - فيصل سعيد الغريب، المرجع نفسه، ص. 250

³ - GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, droit bancaire, litec, 8 eme édition, paris, 2010, p p. 390,391.

- إذا استعملت بطاقة الائتمان من طرف مزورها نكون في هذه الحالة مرتكب ثلاثة جرائم متمثلة في التزوير، استعمال المزور بالإضافة إلى جريمة النصب والاحتيال.
- أما في الحالة الثانية إذا استعمل الغير بطاقة مزورة يتهم بجريمة استعمال المزور وتطبق عليه عقوبة أشد إذا قدم البطاقة للوفاء بقيمة مع علمه بتزويرها¹، لاستخدام اسم كاذب وانتحال شخصية شخص آخر².

ثالثا: جريمة سرقة بطاقة

- كل شخص وجد بطاقة أو سرقها بنية الاحتفاظ بها وتملكها ، وتوافر فيه أركان جريمة السرقة، الركن المادي المتمثل في الاختلاس، محل الاختلاس يشترط أن يكون مالا منقولاً مملوكاً للغير وتوافر القصد الجنائي (الركن المعنوي)³.
- تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 من ق ع ج ولم يضع نصا خاصا بسرقة لبطاقة الائتمان.

¹ - بن تريكي ليلي، المرجع السابق، ص ص. 16، 1

² - GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Op-cit, p. 397

³ - فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص. 250س

خاتمة

بعد الانتهاء من عرض موضوعنا وهو نظام القانوني لبطاقة الائتمان والتي تمثل مرحلة جديدة ومعاصرة في ممارسة المصرفية والمالية وفق منظومة تعاقدية محددة وواضحة تحقق المصلحة لجميع اطرافه، حيث تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة مالية تمكن حاملها من إجراء المعاملات المالية والشراء عن طريق استعارة أموال من البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة. تعتبر بطاقة الائتمان عقدا قانونيا بين الحامل والمصدر الذي يتمثل في البنك أو المؤسسة المالية، كما يعتبر من احدث المواضيع القانونية المستجدة على صعيد الدولي والوطني والقانوني ذلك انه كلما استجد موضوع لابد من انشاء قواعد قانونية التي تحكم جوانبه المختلفة وادراكا منا كباحثين ان الخاتمة ليس ترديدا لما حواه البحث من تقسيمات، ولكنه عرض لما سيتم التواصل اليه من نتائج والتوصيات ارتئينا عرضها كما يلي:

اولا: النتائج

- بطاقة الائتمان في الجزائر تستعمل كأداة سحب اكثر من الدفع وهذا ناجم عن غياب ثقافة مصرفية لدى الجمهور، وبالتالي فإن الدفع الالكتروني في الجزائر يسير ببطء وبطريقة محتشمة مقارنة بالدول الاخرى.
- غياب إطار القانوني ينظم مجال التعامل ببطاقة الائتمان، لا يوفر حماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة الائتمانية.
- بطاقة الائتمان تعتبر عقدا بين الحامل والمصدر، حيث يتعهد الحامل بسداد المبالغ المدانة وفقا للشروط المحددة في العقد.
- بطاقة الائتمان لها طبيعة قانونية ذات طابع خاص، وهذا راجع لكونها وسيلة حديثة عن وسائل الدفع الالكترونية الاخرى.

ثانيا: التوصيات

- من خلال دراسة الموضوع نستطيع الوصول الى التوصيات التالية:
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بالتقنين والتنظيم لبطاقة الائتمان لمعالجة القصور التشريعي والتنظيمي من خلال اصدار قانون يشتمل على كافة النصوص القانونية التي تعالج النظام القانوني لبطاقة الائتمان.
 - ضرور التنسيق بين البنوك لتوحيد نظام بطاقة الائتمان ونجاحه.
 - من أجل اعطاء دفع لهذه البطاقة يجب على الجزائر ان تستمر في مجال الدفع الالكتروني وأن تعمل على توفير ثقافة مصرفية من خلال تقديم معلومات عن طريق الاشهار.
 - وجوب تقديم حماية القانونية لبطاقة الائتمان بوضع النصوص قانونية تعاقب كل من يسيئ استعمال البطاقة سواء من طرف حاملها او من طرف الغير.
 - على الجهات المختصة القيام بحملات تحسسية لإظهار أهمية البطاقة ولنشر الوعي لأفراد المجتمع عن الدور الذي تلعبه بطاقة الائتمان وللمزايا التي تتمتع بها حامله، والتسهيلات التي تقدمها

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع، كما أنها أداة بحث إلكترونية تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك طبقا لنظام التمويل الآلي للنقد، وهكذا بدأت بطاقات الدفع الإلكترونية تحل محل النقود والشيكات وتستخدم على نطاق واسع، نظرا لما تتمتع به من سهولة في الدفع وإمكانية التعامل بها محليا وعالميا، أيضا لها عدة خصائص أهمها كونها أداة متعددة الأطراف تتمثل في العلاقة بين المصدر البطاقة وحاملها وعلاقة التاجر بكلاهما، مما ينتج عنها التزامات لكل طرف اتجاه الآخر، ولهذه البطاقة طبيعة قانونية ذات طابع خاص كونها وسيلة مستحدثة عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، كما أن هذه البطاقة شأنها شأن جميع وسائل الدفع تتعرض للاستخدام غير المشروع في سبيل الحصول على أموال دون وجه الحق، وعلى رغم من التقنية العالية في حمايتها إلا أن الأمر يتطلب حماية قانونية جزائية نظرا لحدثة استخدام هذه البطاقات.

Summary :

The credit card is a new means of payment. It is also an electronic search tool that settles commercial and bank transactions between individuals and banks under the automated money financing system. Thus electronic payment cards began replacing cash and cheques and are widely used in view of the ease of payment and the possibility of dealing with it locally and globally, It also has several characteristics, the most important being being the multilateral tool of the relationship between the issuer and the card holder and the dealer's relationship with both which results in obligations for each other, and this card has a legal nature of a special nature as a means of development from other electronic means of payment and that this card, like all means of payment, is subject to unlawful use in order to obtain funds unfairly, Although it is highly technical to protect it, criminal legal protection is required in view of the recent use of these cards.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

الأوامر:

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، الجريدة رسمية عدد 52، المعدل والمتمم

3- أمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، متضمن تعديل القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 44

القوانين:

4- القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، متضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر رقم 71.

5- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، متضمن قانون التجاري، ج ر، رقم 11، المعدل والمتمم بالقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، ج ر، رقم 32

ثانياً: الكتب

1- أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان وحماية جنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008

2- أمال أحمد موسى زهران، اثار الاقتصادية لبطاقات بنكية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1429هـ

3- بلحاج العربي، النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

4- إيهاب فوزي السقا، حماية الجنائية وأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007

- 5- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- 6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام قانوني للحكومة الكترونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2003
- 8- _____ ، نظام القانوني لحماية الإللكترونية (نظام التجارة الإللكترونية وحمايتها مدنيا) الطبعة الأولى؛ الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002
- 9- كميث طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- 10- معادي اسعد صوالحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان واليات الحماية الجنائية والأمنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011
- 11- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- 12- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 2001
- 13- محمد الشناوي، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009
- 14- المهدي نزيه محمد الصادق، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 15- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الاداري، القاهرة، 2005

16- فداء يحي احمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999

17- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

1- عقيلة مرشيشي، بطاقات الائتمان في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

2- صليح بونفلة، نظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019

3- يمينه حوحو، عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011

أطروحات ماجستير:

4- أجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016

5- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005

6- عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2007

7- عذبة سامي حميد الجادر، علاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة جيجل، 2007

مذكرات ماستر:

- 8- احمد بلعريف، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016
- 9- إياد الخطيب، نظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2016
- 10- بناي نجا، عسلوج ليلة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكر ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018
- 11- مرابط ليندة، بوحسان اية، نظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020
- 12- عبد الرحمان صوفية، نظام قانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماستر كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015

رابعاً: المقالات والمجلات

- 1- خديجة إيمان عماروش، بطاقة الائتمان في الجزائر، دراسة حالة فيزا لدفع المسبق لبنك التنمية المحلية، جامعة بوقرة، بومرداس
- 2- ليلي بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة علوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، 2016
- 3- سرور طالبي، مسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، العدد 21، 2018
- 4- عاصم حنفي محمد موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية من الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2003

5- نهى خالد عيسى، بطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة محقق العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2015

6- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة قانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، دبي، 2003

خامسا: المراجع الأجنبية

1- GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, droit bancaire, litec, 8 eme édition, paris 2010 .

فهرس الموضوعات

الصفحات	الفهرس
	الإهداء
	الشكر وتقدير
	قائمة المختصرات
أ-د	المقدمة
	الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان
07	المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان
07	المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان
07	الفرع الأول: تعريف الشكلي لبطاقة الائتمان
08	الفرع الثاني: تعريف المصرفي لبطاقة الائتمان
09	الفرع الثالث: تعريف القانوني لبطاقة الائتمان
11	المطلب الثاني: خصائص وأنواع بطاقة الائتمان
11	الفرع الأول: خصائص بطاقة الائتمان
14	الفرع الثاني: أنواع بطاقة الائتمان
16	المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقات الالكترونية الأخرى
16	الفرع الأول: بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء
17	الفرع الثاني: بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي
18	الفرع الثالث: بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيك
20	المبحث الثاني: طبيعة القانونية لبطاقة الائتمان
20	المطلب الأول: الطبيعة الوصفية لبطاقة الائتمان
20	الفرع الأول: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة والتاجر
22	الفرع الثاني: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة وحاملها
23	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة
23	الفرع الأول: نظرية حوالة الدين

24	الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير
25	الفرع الثالث: نظرية الحلول الاتفاقي
26	الفرع الرابع: نظرية الكفالة
27	الفرع الخامس: نظرية الانابة في الوفاء
28	الفرع السادس: نظرية الوكالة
29	المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان
الفصل الثاني: العلاقات ومسؤوليات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان	
33	المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان
33	المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها
33	الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة
35	الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة
38	المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر
39	الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة
41	الفرع الثاني: التزامات التاجر
43	المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر
43	الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة
44	الفرع الثاني: التزامات التاجر
46	المبحث الثاني: المسؤوليات الناشئة عن استخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان
46	المطلب الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان
46	الفرع الأول: مسؤولية الجهة المصدرة
49	الفرع الثاني: مسؤولية الحامل
50	الفرع الثالث: مسؤولية التاجر
51	الفرع الرابع: مسؤولية المدنية للغير
52	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان
52	الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة

53	الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية
56	الخاتمة
58	الملخص
60	قائمة المصادر والمراجع
65	الفهرس

